

Distr.: General
21 February 2018
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
وجنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٣	ألف - التعليقات العامة
٧	باء - تعليقات محددة على مشاريع الاستنتاجات
٧	الجزء الأول - مقدمة
٧	١ - مشروع الاستنتاج ١ [١ أ] - مقدمة
٧	الجزء الثاني - القواعد الأساسية والتعاريف
٧	٢ - مشروع الاستنتاج ٢ [١] - القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير
٩	٣ - مشروع الاستنتاج ٣ [٢] - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية
١٠	٤ - مشروع الاستنتاج ٤ - تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة
١٤	٥ - مشروع الاستنتاج ٥ - إسناد الممارسة اللاحقة



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصفحة

١٨	الجزء الثالث - الجوانب العامة
١٨	٦ - مشروع الاستنتاج ٦ - تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة
٢٠	٧ - مشروع الاستنتاج ٧ - الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير معاهدة ما ..
٢٢	٨ - مشروع الاستنتاج ٨ [٣] - تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن
٢٤	٩ - مشروع الاستنتاج ٩ [٨] - وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير
٢٦	١٠ - مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] - اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة
٣٠	الجزء الرابع - الجوانب المحددة
٣٠	١١ - مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] - القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف
٣٢	١٢ - مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] - الصكوك المنشئة لمنظمات دولية
٣٦	١٣ - مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] - تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثامنة والستين (٢٠١٦)، اعتمدت لجنة القانون الدولي، في القراءة الأولى، مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات^(١). وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وعمم الأمين العام على الحكومات مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ يحيل بها مشاريع الاستنتاجات، مصحوبة بالشروح، إلى الحكومات، ويدعو فيها الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها، حسب ما طلبته اللجنة. وفي القرارين ١٤٠/٧١، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١١٦/٧٢، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت الجمعية العامة أنظار الحكومات إلى الأهمية التي توليها اللجنة للحصول على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الاستنتاجات وشروحها.

٢ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، كان قد تم استلام ردود خطية من بيلاروس (١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨) والجمهورية التشيكية (٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)، والسلفادور (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، وألمانيا (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)، وإسبانيا (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨) والولايات المتحدة الأمريكية (٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨). كذلك أدرجت ضمن هذه المواد التعليقات والملاحظات التي سبق أن قدمتها النمسا (١١ آذار/مارس ٢٠١٥) وهولندا (٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، حيث إنها لا تزال صالحة لأغراض النظر، في القراءة الثانية، في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

٣ - وتستنسخ أدناه التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات. وهي منظمة حسب المواضيع على النحو التالي: تستنسخ في البداية التعليقات العامة، تليها التعليقات التي تخص تحديداً كل مشروع من مشاريع الاستنتاجات^(٢).

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف - التعليقات العامة

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

نحن نبدأ من منطلق أن التطوير التدريجي للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هو أمر مرغوب فيه لتحديد مبادئ تفسير المعاهدات الدولية والقواعد الأخرى المتعلقة بذلك.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ٧٥.

(٢) ترتب التعليقات والملاحظات في كل من الفروع الواردة أدناه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي للدول.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي أن توفر خلاصة العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن هذا الموضوع التوجيه العملي للدول الأطراف في المعاهدة فيما يتصل بتطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ولا ينبغي المبالغة في تقدير دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. فوسائل التفسير هذه لا يمكن أن تفهم فهما صحيحا إلا في سياق المجموعة الكاملة من قواعد تفسير المعاهدات، وضمن حدود الإطار الذي توفره المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وينبغي أن تعكس مشاريع الاستنتاجات على نحو سليم التكامل والمرونة اللذين يتسم بهما استخدام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات.

وينبغي أن تكون مشاريع الاستنتاجات محددة بما فيه الكفاية، حتى يكون لها فائدة عملية. وينبغي لتلك المشاريع أن تركز على القضايا التي أبرز الواقع العملي ضرورة توفير التوجيه فيها، وألا تكون عملية نظرية. وينبغي تفادي الاختصار على تكرار أحكام اتفاقية فيينا، وتفادي الاستنتاجات البالغة التجريد. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي مواصلة النظر في العديد من العناصر الواردة في شروح مشاريع الاستنتاجات الفردية، بهدف الارتقاء بها إلى مستوى الإدراج مباشرة في نص مشاريع الاستنتاجات.

وينبغي للجنة أيضا، في أثناء القراءة الثانية، أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تمييز أوضح في صياغة الاستنتاجات المتعلقة بالمعاهدات الثنائية والمتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف، وأن تنظر في تحديد الحالات التي ينبغي فيها ذلك، إن لزم الأمر. وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، ينبغي أن تجري اللجنة تحليلا أكثر تعمقا لمسألة تفاوت الوزن الذي يعطى للممارسة اللاحقة لجميع الأطراف في معاهدة من هذا النوع، مقابل الممارسة التي تقتصر على بعض الأطراف وحدها، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها اختلاف جوهري في دور الأطراف في تنفيذ المعاهدة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب ألمانيا عن تقديرها الكبير للإنجازات الرائعة التي حققتها اللجنة بشأن مسألة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وهي مسألة معقدة. فمشاريع استنتاجات اللجنة وتقاريرها المتعلقة بهذا الموضوع ستشكل لسنوات قادمة دليلا شاملا لممارسة الدول وللمؤلفات الأكاديمية. ومن شأن التحليل المتعمق الذي تشتمل عليه الشروح المعتمدة ذات الأسس الفكرية الدقيقة أن يساعد في مجال أحكام القضاء الدولية، في المقام الأول، كما أن من شأنه أن يساعد المحاكم المحلية في تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية فيينا)، وتحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة.

وفي حين تبين الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بوضوح أنه ينبغي، عند تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية، أن تؤخذ في الاعتبار الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول الأطراف، فإن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تسهم أيضا في تفسير المعاهدات الدولية.

وفي التعليقات التالية، تود ألمانيا أن تؤكد على أهمية الاستمرار، في إطار عمل اللجنة، في استكشاف الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الجهات الفاعلة الأخرى فيما يتعلق بالممارسة اللاحقة.

وتود ألمانيا أن تؤكد مجدداً رغبتها في تلقي مزيد من الملاحظات من اللجنة بشأن دور المحاكم المحلية. فهي تدرك أن مشروع الاستنتاج المتعلق بهذه المسألة قد اقترحه المقرر الخاص، لكنه لا يشكل جزءاً من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة. غير أن مزايا ومساوئ مختلف الأدوار التي يمتثل أن تؤديها قرارات المحاكم المحلية ينبغي تقييمها بدقة. ومن ثم، سيكون من المفيد الحصول على توجيهات من اللجنة بشأن تلك المسألة بعد القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن الغرض المعلن من مشاريع الاستنتاجات والشروح الملحقة بها هو أن تكون بمثابة مؤشر للممارسات يساعد من يتولى تفسير المعاهدات في مساعيه. وتعرب هولندا مجدداً عن تقديرها العام لهذا النهج. وفي الوقت نفسه، نلاحظ، في سياق استخلاص وتحديد العناصر والمعايير المختلفة التي يتألف منها "الاتفاق اللاحق" و "الممارسة اللاحقة"، وتجميعها تحت مختلف مشاريع الاستنتاجات، أنه يصعب أحياناً تمييز الخط الفاصل بين مختلف مشاريع الاستنتاجات. ومن ذلك مثلاً العلاقة بين مشروع الاستنتاج ٦، الذي يتناول "تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة" فيشير إلى أن "الأطراف تتخذ موقفاً محدداً وهادفاً بشأن تفسير معاهدة معينة"، ومشروع الاستنتاج ١٠ [٩] المتعلق بمسألة "اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما"، الذي ينص على أنه لا بد من وجود فهم مشترك لتفسير المعاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ومن الواضح أن وجود فهم مشترك سيكون له أهميته أيضاً لأغراض التحديد.

وبالمثل، يبدو أن هناك بعض التداخل بين عناصر من قبيل خصوصية الاتفاق أو الممارسة بالنسبة لأغراض التحديد في إطار مشروع الاستنتاج ٦ أو أهمية تطبيق المعاهدة بالنسبة لتحديد مدى ارتكاز تفسير الأطراف إلى نفس مشروع الاستنتاج، وأهمية هذه العناصر في إطار مشروع الاستنتاج ٩ [٨] الذي يتناول وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

تود إسبانيا أن تبدأ بالثناء على اللجنة لنجاحها في إنجاز القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات. ونحن نوافق على النص عموماً، وإن كنا نجد به درجة مفرطة من الوصف ومن الغموض بشأن نقاط مختلفة. وسوف تركز تعليقاتنا على الجوانب المختلفة من مشاريع الاستنتاجات التي تم اعتمادها. وقد تم بالفعل الإدلاء ببعض تلك التعليقات في السنوات الأخيرة في إطار جلسات اللجنة السادسة التي جرى فيها النظر في التقارير السنوية للجنة.

السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

لقد شددت بلدان الشمال الأوروبي على أهمية التوحيد والاتساق في تفسير المعاهدات في عدة بيانات أدلت بها أمام الجمعية العامة. ونحن نرى أن مشاريع الاستنتاجات ستسهم إسهاما كبيرا في تحقيق هذه الغاية.

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تشعر المملكة المتحدة بامتنان بالغ للمقرر الخاص على العمل الممتاز الذي اضطلع به فيما يتعلق بالشرح. فالشرح مفصل ودقيق. وهو مساهمة مفيدة وبناءة في تطوير مجال تفسير المعاهدات.

وفي ضوء الفائدة التي ينطوي عليها الشرح، فإن المملكة المتحدة ترحب بأي خطوات تتخذ لضمان بيان المزيد من التفاصيل المنبثقة من الشرح في مشاريع الاستنتاجات.

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

إن الولايات المتحدة، حسب ما سيتضح من المناقشة التالية، تتفق مع معظم القواعد الراسخة الواردة في مشاريع الاستنتاجات نفسها. غير أننا وجدنا صعوبة أكبر في تقييم الشروح، نظرا لطولها واتساع نطاقها. فقد جمع المقرر الخاص كما كبيرا جدا من المواد ذات الفائدة البالغة. غير أننا نرى عموما أن ثمة عمل لجنة القانون الدولي من شأنها أن تكون أفيد للقراء إذا اقتصر الشروح على المواد التي توضح وتدعم مشاريع الاستنتاجات. وسوف تظل المواد المحذوفة لغرض زيادة تركيز الشرح النهائي متاحة للباحثين، وغيرهم ممن يرغبون في استكشاف المسألة بمزيد من العمق، في تقرير اللجنة الذي يرجع إلى عام ٢٠١٦.

وعلاوة على ذلك، فإنه بالنظر إلى اتساع نطاق الشروح، لا ينبغي أن يعتبر عدم تعليقنا على أي جانب معين من جوانبها موافقة من جانب الولايات المتحدة عليه.

فنحن نغتنم هذه الفرصة لتناول أهم الشواغل التي تمكنا من تحديدها فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات والتعليقات.

وقبل تناول مشاريع الاستنتاجات والتعليقات المحددة، تود الولايات المتحدة الإدلاء بتعليق عام إزاء النهج التفسيري الذي تم اعتماده. فهي تشير إلى أن هذا الموضوع من مواضيع اللجنة يتناول أساسا مسألة الطريقة المثلى لتفسير أحكام معينة من أحكام معاهدة بعينها، وهي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا")، أي أن السؤال هو ما معنى المادتين ٣١ (٣) (أ) و (ب) و ٣٢؟

وثانيا، هذا الموضوع يتعلق بكيفية فهم قواعد القانون الدولي العرفي المتمثلة في تلك الأحكام. ولذلك فإننا نعتقد أن مشاريع الاستنتاجات والشروح سوف يعززها أن تقدم لمعنى المادتين ٣١ (٣) (أ) و (ب)، و ٣٢، تحليلات صريحة تطبق كامل المادة ٣١ (المادة ٣٢، عند الاقتضاء)، وأدلة إضافية على ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، بما يثبت أن المبادئ الواردة في مشاريع الاستنتاجات تتسق مع القانون الدولي العرفي.

باء - تعليقات محددة على مشاريع الاستنتاجات

الجزء الأول

مقدمة

١ - مشروع الاستنتاج ١ [١ أ] - مقدمة

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

سيكون من المفيد تقديم إيضاح صريح لنطاق مشروع الاستنتاج ١ [١ أ] فيما يتعلق بالمعاهدات. فشرح مشروع الاستنتاج هذا يشير إلى أن مشاريع الاستنتاجات تستند إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أي المعاهدات المبرمة بين الدول. ولذلك، سيكون من المناسب توضيح هذا الجانب بشكل مباشر في نص مشروع الاستنتاج.

وإذا رُئي أن مشاريع الاستنتاجات يمكن أن توفر بعض التوجيه أيضا فيما يتعلق باستخدام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فسوف يتطلب الأمر أكثر من مجرد إدراج نص صريح يحقق هذه الغاية في مشاريع الاستنتاجات مباشرة؛ فعلى الرغم من أن العديد من الاستنتاجات قد يصلح بنفس الدرجة في حالة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، لا يمكن افتراض أن جميع الاستنتاجات يمكن نقلها تلقائيا إلى هذه المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من جوانب الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتعلقة بالمنظمات الدولية سوف يحتاج إلى تطوير كبير في مشاريع الاستنتاجات.

الجزء الثاني

القواعد الأساسية والتعاريف

٢ - مشروع الاستنتاج ٢ [١] - القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

لا يبدو أن هناك لزوما لاستنساخ الصيغة ذات الصلة من اتفاقية فيينا في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢ [١]. وإنما ينبغي زيادة التركيز في مشروع الاستنتاج هذا وغيره من مشاريع الاستنتاجات (أو في الشروح) على دراسة معنى مصطلحات مثل "حسن النية" و "المعنى العادي"، المستخدمة في الاتفاقية وفي مشاريع الاستنتاجات.

وستكون ثمة أهمية بالغة من الناحية الأكاديمية والعملية لاستنتاجات اللجنة بشأن ما إذا كان تفسير المعاهدات الدولية ينبغي أن يعتمد على نوعها أو "طابعها".

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

إن المشاكل الرئيسية فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢ [١] تنبع من هيكله العام: وهي تتمثل في العرض الانتقائي لبعض عناصر المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالاقتراح مع عنصر واحد مختار من المادة ٣٢. ويبدو لنا أيضا أن بعض جوانب مشروع الاستنتاج هذا قد يكون من الأفضل تناولها كل على حدة. وعلى وجه الخصوص، تمل الفقرتان ٣ و ٤ بالتسلسل المنطقي بين الفقرات ١ و ٢ و ٥، الذي يكتسي أهمية خاصة في سياق العمل الذي نحن بصدده. ويمكن لهاتين الفقرتين أن تشكلا مشروع استنتاج مستقل.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤: ينبغي تسليط الضوء بصورة أوضح على الفرق بين الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، والمادة ٣٢، فيما يخص شروط استخدامهما. فخلافاً للفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، لا يرد عنصر "الممارسة اللاحقة" في نص المادة ٣٢ نفسها. وإنما هو مجرد واحد من عناصر "وسائل التفسير التكميلية" الممكنة بموجب هذه المادة.

غير أن الأمر الأساسي هو أن المادة ٣٢ تتضمن أيضا شرطين هامين للغاية، لا تبرزهما الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٢ [١] بالقدر الكافي. فالمادة ٣٢ تنص على أنه "يمكن الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية، بما في ذلك...، لتثبيت المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفقا للمادة ٣١ إلى (أ) ترك المعنى مبهماً أو غامضاً؛ أو إلى (ب) نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو المعقول" (التوكيد مضاف).

وما لم يستوف الشرطان المقرران بموجب (أ) أو (ب)، لا يمكن اللجوء إلى "وسائل تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢"، بما في ذلك "الممارسة اللاحقة الأخرى". ويمكن أن يكون القيام، في الفقرة ٤، بعرض الاختلاف في استخدام الممارسة اللاحقة في إطار الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ والمادة ٣٢ مع التركيز فقط على كلمتي "shall" و "may" أمراً مضللاً للغاية. ولا يمكن نقل العناصر المفقودة من المادة ٣٢ إلى نص مشروع الاستنتاج من خلال الاكتفاء بالإشارة إلى المادة ٣٢. فهذا ليس كافياً - إذ أن نص المبدأ التوجيهي يصبح مختزلاً ولا يمكن أن يوفر التوجيه السليم.

وأخيراً، فإن الإشارة إلى القانون الدولي العرفي في الجملة الثانية من الفقرة ١ قد تكون مثيرة للإرباك: فمعظم أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وليس أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ وحدها، ينظر إليها باعتبارها تعبر عن القانون الدولي العرفي. وقد يكون من الأفضل معالجة هذه المسألة في الشرح وحده، حيث يمكن أن تفسر على نحو أكثر تفصيلاً.

ألمانيا

[انظر التعليق الوارد أدناه على مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]]

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

في الفقرة الفرعية ٢ تكرر لنص المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وتتساءل المملكة المتحدة عما إذا لم يكن من الحكمة حذف الإشارة إلى المادة ٣١ (١). والسبب في ذلك هو أن إدراج إشارة إلى تلك المادة قد يؤدي بالقراء غير الملمين بالقانون إلى أن يفهموا خطأ أن تفسير المعاهدات يبدأ بتحليل موضوع المعاهدة والغرض منها، ولا يشكل عملية وحيدة، وفقا لكامل المادة ٣١.

وتناقش الفقرة الفرعية ٥ الاهتمام الذي يتعين إيلاؤه لمختلف وسائل التفسير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا.

وتتفق المملكة المتحدة مع مضمون الفقرة الفرعية ٥ من حيث أنها تشكل بيانا بالمبادئ. بيد أن المملكة المتحدة تتساءل عما إذا لم يكن من المفيد أن يستفيض المقرر الخاص في بيان معنى كلمة "مناسب" المستخدمة في الفقرة الفرعية ٥، ربما عن طريق الإشارة إلى العوامل المبينة في مشروع الاستنتاج ٩ [٨].

٣ - مشروع الاستنتاج ٣ [٢] - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

على الرغم من أن الحالات المشار إليها في مشروع الاستنتاج ٣ [٢] (الممارسة اللاحقة، والاتفاق الضمني، والانتهاك) ليست حصرية، فإن دراستها وتعريفها سيسهلان إسهاما قيما في تطوير هذا الموضوع وفي تفسير الاتفاقات الدولية عموما.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نحن لا نرى الفائدة العملية من وراء هذا الاستنتاج. فالغرض الرئيسي منه فيما يبدو هو إيجاد مبرر لطرح قراءة مفصلة إلى حد ما لأجزاء من شرح اللجنة للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا، دون تجاوز ما هو مدون بالفعل. كذلك فإن الاستنتاج، بصيغته الحالية، لا يبين على النحو الواجب أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ليست هي وسائل التفسير الوحيدة ذات الحجية. فهذا الإيضاح لا يرد إلا في الشرح.

وينبغي أن يكون موضع هذا الاستنتاج، إذا ما تم الإبقاء عليه، هو بعد الاستنتاج ٤ (حيث لا مكان لعنصر "الحجية" - انظر التعليقات المتعلقة بمشروع الاستنتاج ٤).

هولندا

[انظر التعليق الوارد أعلاه في إطار التعليقات العامة]

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

توافق إسبانيا على مضمون مشروع الاستنتاج هذا، لكنها تكاد لا ترى أي قيمة في وصف الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بأنها "وسائل تفسير ذات حجية"، في إطار الفقرتين ٣ (أ)

و (ب) من المادة ٣١، لأن هذا التوصيف لا يضيف عليها أي قيمة إضافية تتجاوز القيمة الناتجة عن تطبيق المادة ٣١.

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

إن الولايات المتحدة تقدر الجهود التي بذلتها اللجنة لكي تميز في الفقرات من (٤) إلى (٧) من شرح مشروع الاستنتاج ٣ [٢] بين (أ) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، التي لا يكون لها بالضرورة أثر قانوني قاطع على تفسير المعاهدة، و (ب) الحالات التي يشكل فيها اتفاق تفسيري لاحق صكاً ملزماً قانوناً في حد ذاته أو تفسيراً قاطعاً للمعاهدة. وعلى وجه الخصوص، فإن الولايات المتحدة توافق على الإشارة إلى المادة ١١٣١ (٢) من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وعلى وصفها كمثال على هذه الفئة الأخيرة. فهي آلية واضحة من آليات المعاهدات للتوصل إلى اتفاقات تفسيرية لاحقة ملزمة.

بيد أن الفقرة (٢٤) من شرح مشروع الاستنتاج ٧، التي تشير، على سبيل المثال، إلى قضية مجموعة *ADF ضد الولايات المتحدة* في الحاشية ٦٧٨، تنص على أن "الاتفاقات غير الرسمية التي يدعى أن فيها خروجاً عن الالتزامات التعاقدية ينبغي تفسيرها في إطار ضيق". والولايات المتحدة لا توافق على هذا القول، وترى أنه ينبغي حذفه من الشرح، إذ لا يوجد ما يدعمه بشكل كاف. فأحكام المعاهدة ينبغي أن تفسر وفقاً لقواعد التفسير المبينة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة في قضية مجموعة *ADF* كانت تناقش تفسيراً ملزماً (أي "رسمياً") بموجب المادة ١١٣١ (٢) من اتفاق التجارة الحرة، وليس تفسيراً غير رسمي. وثانياً، كانت المحكمة واضحة في بيان أنها لن تنظر في زعم المدعي القائل بأن التفسير يشكل "تعديلاً" لاتفاق التجارة الحرة. وثالثاً، فإن مجرد الادعاء بأنه قد تم "الخروج" عن الالتزامات لا يعني وجوب العمل بتفسير ضيق. وبالمثل، فإن الإشارات المرجعية المتبقية في الحاشية ٦٧٨ لا تدعم الافتراض المشار إليه أعلاه.

٤ - مشروع الاستنتاج ٤ - تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى النمسا أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٤ تستحق التوضيح. فينبغي الإشارة بالفعل في نص مشروع الاستنتاج إلى أن "الاتفاق" الذي يمكن أن يشكل "اتفاقاً لاحقاً" بالمعنى المقصود في مشروع الاستنتاج لا يلزم أن يكون في شكل معاهدة بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كذلك يمكن أن تشكل الاتفاقات غير الرسمية والترتيبات غير الملزمة "اتفاقات لاحقة" ذات صلة.

وبالمثل، فإن الإعلانات التفسيرية الصادرة عن هيئات المعاهدات يمكن اعتبارها كذلك "اتفاقات لاحقة". ومن هذا المنطلق، فإن هيئة التحكيم الخاصة باتفاق التجارة الحرة، في إطار قضية شركة *ميثانيكس ضد الولايات المتحدة الأمريكية*، قد وصفت تفسير لجنة التجارة الحرة التابعة للاتفاق

لأحكام الاتفاق بأنه "اتفاق لاحق"^(٣). فقد ذكرت أنه: "ليس من المتوخى، بناء على صياغة المادة ٣١ (٣) (أ)، أن يلزم إبرام الاتفاق اللاحق بنفس الشروط الرسمية للمعاهدة، ... ولا تجد المحكمة أي صعوبة في أن تحكم بأنه من الصحيح وصف تفسير [لجنة التجارة الحرة] على أنه 'اتفاق لاحق'، بناء على تفسير يندرج ضمن نطاق المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا".

وفي هذا الصدد، يود وفد النمسا أن يوجه الانتباه إلى أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات تتناول أيضا "الإعلانات التفسيرية"، وأنه قد يلزم الموافقة بين النتائج التي توصلت إليها اللجنة في إطار عملها بشأن هذين الموضوعين.

وفيما يتعلق بدور الممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات، المشار إليه في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، تود النمسا أن تشدد على أن الممارسة اللاحقة لطرف واحد فقط من أطراف المعاهدة أو لما يقل عن مجموع الأطراف لا يمكن أن تكون إلا بمثابة وسيلة تفسير تكميلية بموجب الشروط التقييدية للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

يحتاج تعريفاً "الاتفاق اللاحق" و "الممارسة اللاحقة" في مشروع الاستنتاج ٤ إلى مزيد من الدراسة. وعلى وجه التحديد، فإن الممارسة التي لا تنبثق من اتفاق قائم بالفعل ليست لها فيما يتعلق بتفسير اتفاق دولي ما أي وجهة من حيث تحديد نوايا الدول الأطراف في ذلك الاتفاق. ولا يشكل السلوك اللاحق من جانب دولة طرف في إحدى المعاهدات أساساً سليماً لتفسير المعاهدة إلا عندما يقع في إطار تنفيذ المعاهدة، وتضعه الأطراف الأخرى في الاعتبار. ولكي يعتبر الاتفاق "اتفاقاً لاحقاً" ليس من الضروري أن يتعلق صراحة بتفسير المعاهدة. ففي رأينا أن أي اتفاق يتعلق بالأحكام الأساسية للمعاهدة (الدباجة، والشروط اللازمة لدخولها حيز النفاذ، وما إلى ذلك) يمكن اعتباره "اتفاقاً لاحقاً".

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

إن تعريف المصطلحات ينبغي أن يكون ذا طابع تقني. ومن الأهمية بمكان ألا تحيد المصطلحات المعرفة في مشروع الاستنتاج هذا عن نص الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فنحن لا نعتبر من المناسب في هذا الصدد أن تدرج في التعاريف الواردة في الفقرتين ١ و ٢ عبارة "وسيلة تفسير ذات حجية"، التي لا ترد في الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١. وعلاوة على ذلك، نشير إلى أن هذا الوصف لا ترتبط به أي آثار عملية، لا في مشروع الاستنتاج ٣ [٢]، الذي استحدث فيه عنصر "الحجية"، ولا في أي استنتاج آخر.

والمصطلح المراد تعريفه في الفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي هو "الممارسة اللاحقة الأخرى" (لا "الممارسة اللاحقة")، ومن ثم ينبغي وضع علامات التنصيص على هذا النحو. وبالإضافة إلى ذلك،

ينبغي أن تعرف ”الممارسة اللاحقة الأخرى“ بوصفها إحدى ”وسائل التفسير التكميلية بموجب المادة ٣٢“ ليكون واضحا أنها ليست مرادفا لمصطلح ”وسيلة تفسير تكميلية“.

[انظر أيضا التعليق الوارد أعلاه على مشروع المادة ٣ [٢]]

ألمانيا

[انظر التعليق الوارد أدناه على مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]]

السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب بلدان الشمال الأوروبي باشتمال مشاريع الاستنتاجات على تعريف للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على أن أي اتفاق بمقتضى الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يتطلب أن تكون الأطراف على وعي به وتقبله.

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرف الفقرة الفرعية ١ ”الاتفاق اللاحق“. وتقتصر المملكة المتحدة مع كامل الاحترام توسيع نطاق تعريف الاتفاق اللاحق في الفقرة الفرعية ١ بحيث يتضمن ما يبين أن الاتفاق اللاحق ليس من الضروري أن يكون ملزما من الناحية القانونية.

وتدرك المملكة المتحدة أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] تنص على أن الاتفاقات اللاحقة لا يلزم أن يكون ملزمة من الناحية القانونية. غير أنها تتساءل عما إذا لم يكن من المفيد أن تُذكر هذه النقطة في بداية مشاريع الاستنتاجات، في مرحلة التعريف. وترى المملكة المتحدة أن هذا النهج يمكن أن يساعد مستعملي مشاريع الاستنتاجات ممن ليسوا على دراية بالتفاصيل المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة.

وتعرف الفقرة الفرعية ٢ ”الممارسة اللاحقة“. وتشير المملكة المتحدة بكل احترام إلى أن حذف أداة التنكير [a في النص الإنكليزي] الواردة في بداية الفقرة الفرعية ٢ قد يكون مفيدا. والسبب في ذلك هو أن صيغة التنكير المستخدمة في النص الإنكليزي، المترجمة في العربية بعبارة ”الممارسة اللاحقة“، تعني ضمنا أن الممارسة هي حدث منفرد، بدلا من نهج من الممارسات.

كذلك تقترح المملكة المتحدة إضافة كلمة ”جميع“ إلى الفقرة الفرعية ٢، لتوضيح أن اتفاق ”جميع“ الأطراف أمر لازم لكي تكون هناك ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١ (٣) (ب). وترد في الشرح إشارة إلى أن اتفاق جميع الأطراف أمر لازم. وتبذل المملكة المتحدة تكرار هذه النقطة في الفقرة الفرعية ٢.

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدر الولايات المتحدة أيضا الجهد الذي يتجلى بذله في مشروع الاستنتاج ٤ وشرحه لتحديد وتوضيح مصطلحي ”الاتفاق اللاحق“ و ”الممارسة اللاحقة“ الواردين في الفقرتين ٣ (أ) و (ب)، من

المادة ٣١، على التوالي. غير أنها لا تعتقد أن الاستنتاج الذي خلصت إليه الفقرات من (٨) إلى (١١) من الشرح تدعمه النصوص المشار إليها. فالفقرة ٩ من الشرح تنص على أن تعليل محكمة اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية في قضية مربي الماشية الكنديين من أجل التجارة العادلة ضد الولايات المتحدة يفيد بأن "أحد الفروق بين 'الاتفاق اللاحق' و 'الممارسة اللاحقة' يكمن في اختلاف الأشكال التي تجسد التعبير 'ذا الحجية' عن إرادة الأطراف" (التوكيد مضاف). وتنص الفقرة ١٠ كذلك على أن "التمييز إذن بين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة [يكون] مستندا إلى ما إذا كان يمكن اعتبار أن اتفاقاً بين الأطراف له هذه الصفة، في فعل مشترك..." (التوكيد مضاف). بيد أن المحكمة لا تستخدم مصطلحي "شكل" أو "فعل مشترك"، ولا تشير إلى أنهما ما يميز الاتفاقات اللاحقة عن الممارسة اللاحقة^(٤). وفي الواقع، فإن المحكمة تشير إلى أن تقديم كندا لإعلان انفرادي إضافي (وإن كان بنفس صيغة البيان المكسيكي المعروض بالفعل على المحكمة، لكنه مختلف في شكله عن مذكرات الولايات المتحدة) كان من شأنه أن يكفي لأن تستنتج المحكمة أنه قد تم التوصل إلى اتفاق لاحق^(٥).

وعلاوة على ذلك، حتى لو كانت المحكمة قد تناولت مسألة الشكل والفعل المشترك، فإن صدور حكم عن هيئة تحكيم واحدة ليس كافياً لدعم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الشرح. (حسب المشار إليه في المناقشة الواردة أدناه بشأن مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]، فإن أحد الفروق الكبيرة بين الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة هو بالأحرى أن الاتفاق اللاحق يقتضي وجود فهم مشترك بشأن تفسير معاهدة ما تكون الأطراف على علم به وتقبله، في حين أن الممارسة اللاحقة لا تقتضي ذلك.)

ولأسباب الآنف الذكر، نرى أنه ينبغي حذف الفقرتين (٨) و (١٠) من الشرح وإعادة صياغة الفقرة (٩) بحيث يصبح نصها كما يلي:

(٩) ~~وفيفيد هذا الاستدلال بأن أحد الفروق بين "الاتفاق اللاحق" و "الممارسة اللاحقة" بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ يكمن في اختلاف الأشكال التي تجسد التعبير "ذا الحجية" عن إرادة الأطراف. وبالفعل، ولم تكن اللجنة تعتزم بالتمييز بين "أي اتفاق لاحق" بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ و "ممارسة لاحقة... تثبت اتفاق الأطراف" بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إبراز اختلاف بشأن أثرهما القانوني المحتمل. وإنما يكمن الفرق بين المفهومين في أن لأي "اتفاق لاحق بين الأطراف"، بفعل الواقع، الأثر المتمثل في تكوين وسيلة تفسير ذات حجية للمعاهدة، في حين أن أي "ممارسة لاحقة" لا يكون لها هذا الأثر إلا إذا أظهرت عناصرها المختلفة مجتمعة وجود "فهم مشترك للأطراف على معنى التعابير" (حذفت الحاشية).~~

كذلك ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ وإجراء تعديلات مماثلة في مواضع أخرى من الشرح. انظر مثلاً الفقرتين (١) و (٧) من شرح مشروع الاستنتاج ١٠ [٩].

وتنطوي الفقرة (٢٠) من شرح مشروع الاستنتاج ٤ على قراءة خاطئة للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا. فهي تنص على ما يلي:

(٤) Award on Jurisdiction, 28 January 2008, paras. 184–189.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

”اشتراط أن تكون الممارسة اللاحقة في تطبيق المعاهدة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ ”بشأن تفسيرها“ يحمل نفس المعنى الذي يحمله الاشتراط الموازي بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ (انظر الفقرتين (١٣) و (١٤) أعلاه)). وقد يصعب في كثير من الأحيان التمييز بين الممارسة اللاحقة التي تتعلق تحديداً وقصداً بمعاهدة ما، أي التي تكون ”بشأن تفسيرها“، والممارسة الأخرى ”في تطبيق المعاهدة“. غير أن التمييز مهم لأن السلوك الذي تقوم به الأطراف ”بشأن تفسير المعاهدة“ هو وحده القادر على المساهمة في إيجاد تفسير ”ذي حجية“، في حين أن هذا الاشتراط غير موجود فيما يتصل بالممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢.“

بيد أن المادة ٣١ (٣) (ب) لا تشترط أن تتعلق ممارسة الأطراف بتفسير المعاهدة. بل تقتضي تلك المادة أن تتعلق الممارسة بتطبيق المعاهدة، وأن تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. وهذا واضح من صيغة المادة ٣١ (٣)، التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

”٣ - يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق:

(أ) ؛

(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة؛

(ج) “.

فقد يعكس تطبيق الدولة للمعاهدة وجهة نظر تتعلق بتفسير الدولة لأحد أحكامها، حتى عندما لا تتضمن تلك الممارسة بياناً محدداً يتعلق بالتفسير المعني (أو، حسب المنصوص عيه في الشرح، تتضمن ممارسة ”بشأن تفسير المعاهدة“ على وجه التحديد). ويمكن أن تشكل هذه الممارسة في تطبيق المعاهدة، إلى جانب الممارسات المماثلة من جانب الدول الأخرى، إثباتاً على اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (ب).

وترى الولايات المتحدة أنه ينبغي إجراء التصويبات اللازمة في جميع المواضع الواردة في الشروح.

٥ - مشروع الاستنتاج ٥ - إسناد الممارسة اللاحقة

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد لإيضاح ما يشكل ”ممارسة“ لأغراض المادتين ٣١ و ٣٢ ضرورة لتناول مسألة ”إسناد“ السلوك في إطار تطبيق المعاهدة إلى أحد أطرافها. ولا مكان هنا لأي مقارنة مع موضوع مسؤولية الدول. فخلافاً لما يحدث في حالة المسؤولية التي ينصب فيها التركيز على فعل غير مشروع يقوم به طرف ما في التزام قانوني ويتسبب في إلحاق ضرر بالطرف الآخر، فإن الممارسة التي تتم في إطار تطبيق معاهدة تتعلق في المقام الأول بمسألة أداء أنشطة أو مهام محددة وبمسألة اختصاص مختلف أجهزة الدولة المشتركة في تطبيق المعاهدة، وليس بمسألة الإسناد.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن القول بأن "الممارسة" تتألف من "أي سلوك". ويتعين أيضا أن يوضع في الاعتبار عنصر الزمن (المدة)، فضلا عن عناصر "المعاملة بالمثل" أو "التوافق" في تطبيق المعاهدة من جانب الأطراف (وليس فقط أحدها).

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود ألمانيا أن تشير إلى مشروع الاستنتاج ٥، الذي يقر بأن الدول الأطراف ليست هي دائما التي تقوم بتطبيق المعاهدات الدولية، كما أن ذلك التطبيق لا يقتصر عليها. فرغم التأكيد على دور الدول الأطراف بصفتها "صاحبة المعاهدة"، ينص مشروع الاستنتاج على ما يلي: "يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي". وبناء على ذلك، فإن سلوك الجهات من غير الدول، إذا ما أمكن إسناده إليها، يمكن أيضا أن يرسى "ممارسة لاحقة" بالمعنى المقصود في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥ لا تشكك في هذه النتيجة، بل هي تستبعد فقط السلوك الذي لا يجري في إطار تطبيق المعاهدة. وتسلم ألمانيا بأنه في الحالات التي تكلف فيها الدول جهات من غير الدول بتنفيذ التزامات تعاهدية دولية قد ينبغي بشكل أو بآخر وضع سلوك هذه الجهات في الحسبان. ولذلك، فإننا نرحب عموما بهذا النهج الأوسع الذي طرحته اللجنة. غير أن ألمانيا ترى أنه سيكون من المفيد لو أمكن للجنة، خلال القراءة الثانية، أن توفر المزيد من الإرشادات بشأن هذه المسألة. فقد تم بالفعل عرض قدر كبير من الاجتهاد القضائي والممارسة فيما يتعلق بالسلوك الذي يمكن إسناده إلى أجهزة الدولة عملا بالفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥، وكذلك فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تضطلع به الجهات الفاعلة من غير الدول عملا بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥، وسيكون من المفيد أيضا عرض حالات مماثلة من الاجتهاد القضائي والممارسة فيما يتعلق بسلوك الجهات من غير الدول الذي يمكن إسناده إليها بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥. ومما يزيد من استحسان هذا الأمر أن نص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥ يثير مسألة الإسناد التي هي مسألة معقدة.

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تناقش الفقرة الفرعية ٢ أهمية سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بالممارسة اللاحقة. ومع كامل الاحترام، تقترح المملكة المتحدة إجراء تعديل طفيف في صياغة الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢ لكي تبين أن ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن توفر دليلا على الممارسة اللاحقة.

فيمكن مثلا تنقيح النص على النحو التالي: "وبجوز مع ذلك أن يوفر هذا السلوك دليلا مساعدا يثبت ممارسة لاحقة من جانب أحد الأطراف، أو أن ينتج هو ذاته ممارسة لاحقة لطرف من أطراف المعاهدة أو أن يؤدي إلى تلك الممارسة".

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

إن الولايات المتحدة أيضاً لا توافق على نص الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٥، التي جاء بها أن الممارسة اللاحقة "يمكن أن تتألف ... من [أي] سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي". وتبين الفقرة (٢) من الشرح أن هذه الصيغة تقتبس من المادة ٢ (أ) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولا تنحصر في سلوك الدولة، بل تغطي أيضاً السلوك الذي يمكن، بموجب القانون الدولي، إسناده إلى طرف في معاهدة. ونرى أنه من غير المناسب تطبيق قواعد تهدف إلى التعامل مع حالات مسؤولية الدول على مسائل تخص تفسير المعاهدات لأن هناك أفعالا كثيرة تنسب إلى الدولة لأغراض تحميلها المسؤولية ولا تشكل دليلاً على آرائها بشأن معنى معاهدة من المعاهدات التي هي طرف فيها. ومن أمثلة ذلك الأفعال التي يقوم بها موظف بالدولة في مخالفة للتعليمات. ومن ثم، ينبغي تنقيح الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج بحيث تحذف الإشارة إلى مسألة الإسناد.

ولا تدل القضية المتعلقة بجزيرة كاسيكيلي/سيودودو (*Kasikili/Sedudu Island*) المستشهد بها في الشرح على عكس ذلك. ففي تلك القضية، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن استخدام قبيلة محلية للجزيرة المتنازع عليها لا يشكل ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (ب)^(٦). وهي بذلك قد ركزت على سلوك الأطراف في تلك القضية وآرائها القانونية فيما يتعلق بأفعال القبيلة. فقد ذكرت ما يلي:

"لإرساء هذه الممارسة، يتعين استيفاء معيارين على الأقل، وهما: أولاً أن شغل قبيلة الماسوييا للجزيرة ... كان مرتبطاً باعتقاد لدى سلطات كابريفي بأن الحدود التي رسمتها معاهدة عام ١٨٩٠ تتبع مسار قناة تشوي الجنوبية؛ وثانياً، أن سلطات بيتشوانالاند كانت على علم تام بذلك، وقبلت ذلك باعتباره تأكيداً للحدود التي رسمتها المعاهدة"^(٧).

وعلاوة على ذلك، فقد حذف من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي نص مماثل للنص المتعلق بالإسناد في مشروع الاستنتاج ٥ - وهو ما ترى الولايات المتحدة أنه إجراء سليم^(٨). وفي رأينا أن مجموعتي مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تكونا متسقيتين.

ولذلك، فإن الولايات المتحدة ترى أنه ينبغي تعديل مشروع الاستنتاج ٥ النحو التالي:

١ - يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من أي سلوك لأحد الأطراف في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.

(٦) *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045, at p. 1095, para. 75.*

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(٨) يرجى مقارنة نص مشروع الاستنتاج ٥ بصيغته التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)) بنص مشروع الاستنتاج ٦ في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/672، الصفحة ٢٤).

٢ - لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك مناسباً عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

وسيكون من المطلوب إدخال تعديلات مماثلة في الشرح. انظر، على سبيل المثال، الجملة الأخيرة من الفقرة (١١) من شرح مشروع الاستنتاج ٥.

وتشعر الولايات المتحدة بالقلق أيضاً إزاء شرح الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥. فنحن نوافق على أن سلوك الكيانات الأخرى غير الأطراف في المعاهدة قد يكون ذا صلة بتقدير ممارسة الأطراف في تطبيق المعاهدة. فعلى سبيل المثال، إذا اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفسيراً للمعاهدة ما، واستجابت لذلك الدول الأطراف في المعاهدة، فإن التفسير الذي اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر يساهم في إيجاد ممارسة تلك الأطراف أو يمكن أن يساعد في تقديرها. وبالمثل، فإنه في الحالات التي تنص فيها المعاهدة على دور للدول غير الأطراف بموافقتها، أو تتوخى إدماج ممارسات الدول غير الأطراف بشكل آخر، فإن سلوك تلك الدول قد يكون ذا صلة بتفسير المعاهدة.

لكننا نرى أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرات من (١٢) إلى (١٨) من الشرح لتجنب الإيجاء بأن للدول غير الأطراف وممارساتها دوراً في تفسير معاهدة ما يتعارض مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون واضحاً أن المنظمات الدولية غير الأطراف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجهات الأخرى من غير الأطراف، يجوز لها جمع أدلة على الممارسة قد تشكل نقطة انطلاق مفيدة في تحديد ممارسة الأطراف في تطبيق المعاهدة، أو يجوز لتلك الجهات من غير الأطراف أن تحفز الأطراف على الانخراط في ممارسة تشكل ممارسة لاحقة، كما هو الحال في المثال الوارد أعلاه بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لكن ما تفعله الأطراف في تطبيق المعاهدة هو الذي يشكل ممارسة لاحقة وحيثية في تفسير المعاهدة. أما آراء جهة من غير الأطراف، أو سلوكها فليس لها، في حد ذاتها، دور مباشر في تفسير المعاهدات بموجب أي من المادتين ٣١ أو ٣٢. كذلك لا ينبغي الإشارة إلى أن آراء منظمات دولية معينة "يمكن أن تكون لها حججة كبيرة في تقدير هذه الممارسة"، حسب المنصوص عليه في الفقرة (١٥) من الشرح، لأنه ليس هناك ما يدعم هذا الافتراض.

ويساورنا القلق، فيما يتعلق بمناقشة الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر الواردة في الفقرة (١٦) من الشرح، من احتمال أن يسئ القراء فهمها فيرون أنها تقر الرأي القائل بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها ولاية تخولها أن تفسر رسمياً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. فالولاية المنبثقة من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ليس لها الأثر القانوني الذي يجيز للجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار تفسيرات ملزمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يوحي به مصطلح "إرشادات تفسيرية". وعلاوة على ذلك، فإن المثال المحدد الوارد في الفقرة ١٦ بشأن الإرشادات التفسيرية كان موضع انتقاد الكثيرين^(٩). وبالتالي، فإننا

(٩) انظر على سبيل المثال، Stephen Pomper, "Toward a limited consensus on the loss of civilian immunity in non-international armed conflict: making progress through practice", *International Law Studies*, vol. 88 (2012), pp. 181-193, at p. 186.

نوصي بتنقيح الشرح لبيان أن هذا المثال أثار انتقادات من جانب الدول، بما شمل تقديم بيانات عن ممارسات للدول تتنافى مع ذلك.

الجزء الثالث الجوانب العامة

٦ - مشروع الاستنتاج ٦ - تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

نحن نقترح أن يضاف إلى الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ تعريف لمفهوم ”التدابير المؤقتة“ ينص على أن التدبير المؤقت هو ”تدبير مؤقت واستثنائي لا يدخل أي تغيير على الالتزامات العامة المنصوص عليها في المعاهدة“.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي للجنة أن تتجاوز في تحليلها البيانات الأساسية الواردة في مشروع الاستنتاج ٦.

الفقرة ١: إن تناول الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في نفس الموضوع يحدّ من نطاق هذا الحكم ويحصره في أدنى قاسم مشترك بين ”الاتفاقات“ و ”الممارسة“، أي في تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفا بشأن تفسير المعاهدة. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالممارسة اللاحقة، فإن الحاجة إلى التحقق مما إذا كانت الأطراف تنتهج سلوكا معيناً في تطبيق المعاهدة لا تقل أهمية عن الحالة المشمولة في الفقرة ٣.

وعلاوة على ذلك، وبغية تحديد ”ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفا بشأن تفسير المعاهدة“، فإن الدول قد تستفيد من بعض التوجيهات بشأن كيفية التوصل إلى تحديد ذلك. وإلا، فإن هذه الفقرة لا تضيف أي شيء إلى ما يتضح أصلا من مجرد قراءة أحكام اتفاقية فيينا.

وفيما يتعلق بمختلف جوانب ”الممارسة اللاحقة“، فإن الاستنتاج يمكن أن يتناول مسائل من قبيل النقطة التي يتحول فيها السلوك إلى ”ممارسة“، إذا كانت هناك اختلافات أو أوجه عدم اتساق إما في سلوك أحد الطرفين أو كليهما؛ وكيف ومتى يمكن التحقق من أن الممارسة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة؛ والكيفية التي يمكن التحقق بها من ممارسة الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف وما إلى ذلك.

أما الفقرة، ٢ فهي سرد لما هو بديهي، وبالتالي فإنها غير مفيدة من الناحية العملية. وعلاوة على ذلك، فإن الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق مع التوجه العام الذي يُستشف من فحوى مشروع الاستنتاج ٦، ويسعدنا أن نرى أن اللجنة قد استبعدت المصطلحات أو العبارات الغامضة مثل "يقتضي إمعان النظر" أو "ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى"، والتي لن تساعد كثيرا مُفسّر المعاهدة. ونود أن نعرب أيضا عن تفضيلنا للصياغة التي تفيد بأن تحديد الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة يستلزم تقرير ما إذا كانت الأطراف قد "تبنت" موقفا بدلا من "اتخذت" موقفا، وهي عبارة نعتقد أنها تفتقر إلى الوضوح اللازم في صياغة المعيار العام الذي يحدد ما إذا كان الاتفاق أو الممارسة "بشأن تفسير المعاهدة".

[انظر أيضا التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة]

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص الفقرة الفرعية ١ بالفعل على أنه من الضروري تقييم ما إذا كانت الأطراف في المعاهدة قد اتخذت موقفا بشأن تفسيرها.

وترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المستصوب إدراج شرح في الفقرة الفرعية ١ للتمييز بين الاتفاقات التي تحدد ترتيبات عملية والاتفاقات التي تنص على تفسير موضوعي. والسبب في ذلك هو أن التمييز بين هذين النوعين من الاتفاق كثيرا ما يكون غير واضح في الممارسة العملية.

وتتضمن الفقرة الفرعية ٢ بيانا مبدئيا عاما بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه تلك الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة.

وتتساءل المملكة المتحدة عما إذا كانت هناك فائدة تُرجى من تحويل الفقرة الفرعية ٢ إلى فقرة فرعية ١ جديدة. وترى المملكة المتحدة أن اعتماد هذا النهج سيُتيح لكل من ليس له إلمام بالقانون فهم المبدأ الأساسي أولا، ثم الانتقال بعد ذلك إلى المزيد من التفاصيل.

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

نعتبر أن المناقشة الدائرة بشأن المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة (اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب) مثال مفيد يبين، على النحو المشار إليه في الفقرة (١٨) من مشروع الشرح، "الحاجة إلى توخي الدقة في تحديد وتفسير الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، ولا سيما معرفة ما إذا كانت الأطراف تتخذ، من خلال اتفاق أو ممارسة، موقفاً بشأن تفسير معاهدة ما، أو معرفة ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى". ومع ذلك، فإننا نوصي بمناقشة هذا المثال بمزيد من الاستفاضة.

فأولا، يبدو أن المناقشة تركز على مسألة ما إذا كان "يجب دائما احترام الإرادة التي يعلن عنها أسير الحرب". بيد أن المسألة الأكثر أهمية التي تطرحها المادة ١١٨ فيما يتعلق بتفسير المعاهدة هي ما إذا كان يجوز على الإطلاق النظر في رغبة أسير الحرب في عدم العودة إلى وطنه، على نحو يتسق مع أحكام المعاهدة.

وثانياً، تشير الحاشية ٦٠٣ من الشرح إلى "دليل الولايات المتحدة" بالإحالة إلى اقتباس من دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي الإنساني. والواقع أن الدليل المستظهر به هو دليل ميداني صدرت آخر طبعة منه عن إدارة الجيش التابعة للولايات المتحدة في عام ١٩٧٦ ويجب أن يُنظر إلى أثر ذلك الدليل في ضوء التغييرات التي أُدخلت على قوانين الولايات المتحدة وإجراءات وزارة الدفاع منذ ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، فإن النص المستشهد به من ذلك الدليل يستند إلى المادة ١٠٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، وليس المادة ١١٨ منها. وما يبرر التفسير المغلوط لممارسة الولايات المتحدة في مشروع الشرح أن دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي العرفي الإنساني لا تقدم هذه الخلفية عندما تعرض ما تعتبره لجنة الصليب الأحمر الدولية ممارسة من جانب الولايات المتحدة. وقد أعربت الولايات المتحدة عن شواغل هامة بشأن المنهجية المستخدمة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك استخدامها الأدلة العسكرية^(١٠).

ونوصي بالإشارة إلى دليل قانون الحرب الصادر عن وزارة دفاع الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بصيغته المحدثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المادة ٩-٣٧-٤-٢، بدلاً مما هو وارد حالياً في الحاشية ٦٠٣. فتلك المناقشة توضح إمكانية الاستعانة بوسيط محايد غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتدعم التفسير الذي تقدمه المملكة المتحدة.

٧ - مشروع الاستنتاج ٧ - الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير معاهدة ما النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن وفدي يشاطر الرأي المعرب عنه في الجملة الأولى من الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، الذي يفترض أن أطراف المعاهدة لا تقصد تنقيحها أو تعديلها باتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة. ويفترض بالأحرى أن تقصد الأطراف تفسير أحكام المعاهدة. وهذا الافتراض يصف على نحو ملائم الوفاء بالالتزامات التعاقدية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

أما البيان الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ بأنه "لا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف" فإنه يثير بعض الأسئلة. ويمكن للمرء أن يتقيد تقيداً صارماً بهذا البيان على أساس التعريف المقترح لمصطلح "الممارسة اللاحقة" في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤، التي تعتبر مجرد "وسيلة تفسير ذات حجية". أما إذا عُرفت "الممارسة اللاحقة" بوصفها عملاً من أعمال التفسير، فإنها لن تشمل التنقيح أو التعديل.

ومع ذلك، وعلى نحو ما أشارت إليه المناقشات التي جرت في إطار اللجنة، يؤدي هذا الاستنتاج إلى المسألة الأعم المتعلقة بإمكانية أن تؤدي ممارسة لاحقة من جانب أطراف معاهدة إلى تعديل المعاهدة. ويرى الوفد النمساوي أنه لا يمكن استبعاد هذا الأثر بشكل عام. وعلى الرغم من عدم اعتماد مشروع المادة ٣٨ السابق بشأن تعديل المعاهدات بالممارسة اللاحقة خلال مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات

(١٠) John B. Bellinger, III and William J. Haynes II, "A US government response to the International Committee of the Red Cross study *Customary International Humanitarian Law*", *International Review of the Red Cross*, vol. 89, No. 866 (June 2007), pp. 443-471, at pp. 444-446.

لعام ١٩٦٩، يبدو من الواضح أن "الممارسة اللاحقة" التي تثبت اتفاقا على تعديل معاهدة ما ينبغي أن تعتبر تعديلا للمعاهدة وليس مجرد عملية تفسيرية.

وحيثما لا يثبت قصد الأطراف على هذا النحو، لا يستبعد القانون الدولي العام احتمال لجوء الدول الأطراف في معاهدة ما إلى إنشاء قانون دولي عربي من خلال ممارستها اللاحقة، متى كانت مصحوبة بالاعتقاد بالزاميتها وضرورتها، على نحو يؤدي إلى تعديل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. وما يعزز هذه النتيجة حقيقة أن مصادر القانون الدولي لا تخضع لأي تسلسل هرمي. وبالتالي، فإن تغيير القانون الدولي استنادا إلى العرف بموجب قواعد تعاهدية والعكس ظاهرة مقبولة عموما، لا ينبغي استبعادها بناء على صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

نؤيد الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، ونحن ما فتئنا ندعو إلى أن التفسير الصادر بحسن نية بأي شكل من الأشكال لا ينبغي أن يحل محل الإجراءات القائمة لتعديل المعاهدة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتضمن الفقرتان ١ و ٢ معلومات بديهية ولا ضرورة لهما، وكذلك الأمر في ضوء مشاريع الاستنتاجات ٢ [١] و ٣ [٢] و ٤، حيث لا تضيفان إليها أي شيء موضوعي.

الفقرة ٣: لا يوجد أي أساس للافتراض الوارد في الجملة الأولى. أما مسألة ما إذا كان الاتفاق اللاحق يشكل اتفاقا بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، و/أو ما إذا كانت الممارسة اللاحقة تستوفي معايير الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، فيجب أن تتقرر على أساس كل حالة على حدة، وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة. وقد تكون هناك أيضا أسباب أخرى تدفع الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق لاحق غير تلك المدرجة في الجملة الأولى. ويمكن أيضا للاتفاق اللاحق أن يكون ذا طبيعة مختلطة. فالجملة الأولى تتجاهل الحقائق وتأتي بعنصر الجمود غير المرغوب فيه. أما الجملة الثانية فرمما تعكس وجهة النظر الأكاديمية السائدة، لكن لا مقام لها هنا وينبغي حذفها مع الجملة الثالثة؛ فمسألة تعديل المعاهدات هي مسألة تقع خارج نطاق هذا الموضوع.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يتناول مشروع الاستنتاج ٧ الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ونحن نقدر إعادة ربط الصلة بوسائل التفسير الأخرى في الفقرة الأولى والأمثلة المستمدة من السوابق القضائية للمحاكم الدولية توفر توضيحا مفيدا للتفاعل بين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بعناصر التفسير الأخرى.

وتتعلق المسألة الأخرى ذات الصلة التي تطرق إليها مشروع الاستنتاج ٧ بترسيم حدود تفسير المعاهدات وتنقيحها أو تعديلها من خلال أعمال اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة. ونفهم أنه لا يمكن تجاهل إشارة عامة إلى هذه المعضلة تجاهلا تاما في هذه الدراسة، وأنه يجب إيلاء بعض الاهتمام إلى مسألة التفسير التطوري. وفي الوقت نفسه، وعلى نحو ما تبينه الأمثلة المأخوذة من السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، فإن مسألة ما إذا كان اتباع مثل هذا النهج على أساس الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة سيبدو ممكنا على الإطلاق أمرٌ يتوقف إلى حد كبير على أحكام المعاهدة المعنية.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

ترى إسبانيا أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج هذا لا تشير سوى إلى أثر واحد من الآثار المحتملة للوسائل التكميلية للتفسير بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وعلى النحو المبين في مشروع الاستنتاج، يمكن أن تساهم هذه الوسائل في توضيح معنى معاهدة ما، على الرغم من أنها قد تساعد أيضا في "تأكيد" معنى معاهدة نتيجة للقاعدة العامة في التفسير المنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

توضح الفقرة الفرعية ٢ دور الممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا. وترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المفيد إضافة النص التالي في نهاية الجملة في الفقرة الفرعية ٢: "بتأكيد التفسير الذي تم التوصل إليه في إطار الاستنتاج ٧ (١)" والهدف من هذا التنقيح المقترح هو عكس الغرض المتوخى من المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا.

الولايات المتحدة

[انظر التعليق الوارد أعلاه على مشروع الاستنتاج ٣ [٢]]

٨ - مشروع الاستنتاج ٨ [٣] - تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

فيما يتعلق بمسألة التفسير "التطوري" الواردة في مشروع الاستنتاج ٨ [٣]، يبدو من غير المرجح أن تكون أي صياغة أو عملية تصنيف لمعاهدة دولية في حد ذاتها مؤشرا مسبقا على أن للمعاهدة طابعا "تطوريا". وقد يكون من المفيد اتباع المبدأ التوجيهي الذي يفيد بأن التفسير الذي يؤدي إلى نتيجة غير منطقية بشكل واضح يُعتبر تفسيراً غير مقبول. ولعل أكثر النهج صوابا وفعالية من الناحية العملية هو تحديد ما إذا كانت أحكام المعاهدة قابلة للتطور على أساس المعايير التالية: أولا، الصياغة الفضفاضة، وثانيا، مدة المعاهدة. فالأرجح أن يكون القصد من وضع معاهدة بصياغة فضفاضة

ومدة صلاحية غير محددة جعلها خاضعة للتفسير "التطوري" أكثر من المعاهدة ذات الصياغة الضيقة ومدة الصلاحية المحدودة. وعلاوة على ذلك، ينبغي التمييز بشكل أوضح بين الحالات التي تساهم فيها ممارسة الأطراف في توضيح مضمون قواعد المعاهدة (بمعنى أن إمكانية هذا التوضيح موجودة بالفعل)، والحالات التي تكتفي فيها الممارسة بالإشارة إلى هذه الإمكانية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي استخدام مصطلح "النية" عوضاً عن "النية المفترضة".

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تعتقد الولايات المتحدة أن مشروع الاستنتاج ٨ [٣] ينبغي أن يُنقح من أجل حذف الإشارة إلى "النية المفترضة" للأطراف. ولئن كان تبين نية الأطراف هو الغرض العام من تفسير المعاهدات، فإن هذا الغرض يُستوفى من خلال الوسائل المحددة لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وبعبارة أخرى، فإن النية تُستنبط بتطبيق النهج المحدد في تلك المادتين، وليس من خلال التحري المستقل في "النية" أو "النية المفترضة". ونعتقد أن مشروع الاستنتاج ٨ [٣] يثير الالتباس إذ يبدو أنه يميز بين "نية" الأطراف و "نيتهم المفترضة"، وقد يساء تفسيره على أنه يوحي باستصواب التحري المستقل في "النية المفترضة"، مما يقوض القواعد التفسيرية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا.

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تقدر الصيغة التوضيحية المستخدمة في الفقرة (٩) من الشرح، فإننا لا نعتقد أنه يكفي إزالة الالتباس المحتمل من عبارة "النية المفترضة"، التي نلاحظ أنها غير مدعومة بنص اتفاقية فيينا، أو تاريخها التفاوضي، أو ممارسات الدول، أو تفسيرات الهيئات القضائية للاتفاقية.

وبالتالي، فإننا نعتقد أنه ينبغي تنقيح مشروع الاستنتاج ليصبح نصه كالتالي:

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى كان القصد هو أن يكون معنى أي من المصطلحات المستخدمة في المعاهدة قابلاً للتطور عبر الزمن.

ويلزم إجراء تنقيحات موازية في متن جميع الشروح^(١١).

(١١) انظر على سبيل المثال الفقرة (٢٧) من شرح مشروع الاستنتاج ٧.

٩ - مشروع الاستنتاج ٩ [٨] - وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

ينبغي التمييز بوضوح في شرح مشروع الاستنتاج ٩ [٨] بين الممارسة المتكررة كوسيلة لتفسير المعاهدة الدولية والممارسة التي تؤدي إلى نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ومن ثم إلى تغيير فعلي في نظام المعاهدات الدولية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

بالإضافة إلى ذلك، لدينا شكوك جدية حول ما إذا كان بالإمكان النظر في مسألة "وزن" وسائل التفسير تلك بمعزل عن الوسائل الأخرى لتفسير المعاهدات، وما إذا كان من الممكن أن تستند تلك المسألة فقط إلى النظر في الجوانب ذات الصلة بتحديد هذه الوسائل.

[انظر أيضا التعليق الوارد أعلاه على مشروع الاستنتاج ٦]

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

نعتقد في هذا الصدد أن من المناسب القول بأن وزن تلك الاتفاقات أو الممارسات يتوقف على مدى وضوحها وخصوصيتها. بيد أننا نرى أن هناك معايير أخرى أتت على ذكرها المقرر الخاص ينبغي إضافتها صراحة، مثل توقيت الاتفاق أو الممارسة والأهمية التي تمنحها الأطراف لاتفاق معين أو ممارسة معينة.

وفيما يتعلق بتوقيت الاتفاق، ينبغي توضيح أن هذا المعيار يشير عموماً إلى اللحظة التاريخية التي يجب أن ينظر فيها المفسرون عند قيامهم بعملية التفسير. فالمفاهيم والتصورات تتطور بمرور الوقت، ويمكن أن يختلف المعنى الذي يحمله مصطلح معين وما قد يكون له من نطاق وقت إبرام المعاهدة أو الاتفاق اختلافاً كبيراً عن معنى المصطلح نفسه ونطاقه بعد مرور بضع سنوات؛ مع مراعاة أن التفسير الذي يتماشى مع اللحظة التاريخية التي وقع فيها إبرام المعاهدة يشكل آلية تساعد على توضيح الكيفية الأصح والأجدي لتفسير نص معين وضمان تنفيذه.

ومن الأمثلة على ذلك توقيع معاهدة السلم العام المبرمة بين حكومتي جمهورية السلفادور وهندوراس في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. إذ تنص المادة ١ من هذه المعاهدة على أن الحكومتين تعلنان عن عزمهما الراسخ على صون وحفظ وتوطيد السلام بينهما وأنها يتخيلان في علاقتهما عن استخدام القوة، أو التهديد بممارسة أي نوع من أنواع الضغط أو العدوان أو ممارسته فعلاً، أو القيام بأي فعل أو الامتناع عن فعل على نحو يتنافى مع مبادئ القانون الدولي.

وفي الباب الرابع، تحدد المعاهدة، تحدد مسائل حدودية أعيد فيها النظر لاحقاً في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس.

فقد أيد إصدار هذا الحكم والبيانات الرئاسية اللاحقة الصادرة عن الحكومتين المعنيتين في الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٩١ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ الإطار اللازم للتوقيع لاحقا على الاتفاقية المتعلقة بالجنسية والحقوق المكتسبة في المناطق المحددة بموجب الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، التي صدقت عليها السلفادور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٥٤ المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ وتمثل المادة ٥ منها مثالا على الكيفية التي تفسّر بها هذه الاتفاقية الأحكام الواردة في الباب السابع من معاهدة السلم العام لعام ١٩٨٠ السالفة الذكر، ولا سيما من حيث احترام حقوق الإنسان والأسرة. إذ تنص تلك المادة على أنه في مجال احترام حقوق الإنسان، يؤكد الطرفان من جديد أنهما سيعدّلان سلوكهما بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل السادس، الباب السابع، من معاهدة السلم العام المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، وفي غيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع والتي تدخل كل من الدولتين طرفا فيها.

ونتيجة لذلك، تكون الدول الأطراف في تلك الاتفاقية قد أنشأت ممارسة لاحقة تعكس تطبيق هذه الصكوك المعيارية تمثيا مع التفسير الذي يذهب إلى أن البلدين قد قررا الاستناد إلى الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والأسرة. وبالتالي، اعتمدت السلفادور تشريعات محلية في مجالات (أ) إضفاء الشرعية على ملكية الأراضي وحياتها وحقوق الحياة في المناطق التي حددها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و (ب) إنشاء نظام خاص ينطبق على الأشخاص المعنيين بالحكم السالف الذكر.

وفي نهاية المطاف، تبين الاتفاقات اللاحقة والممارسات التي أعقبت إبرام معاهدة السلم العام الموقعة بين حكومتي السلفادور وهندوراس في عام ١٩٨٠ أن الظروف التاريخية التي كانت سائدة إبان توقيعها ١٩٨٠ تشكل عوامل هامة في تفسير أحكامها، لا سيما منها تلك التي تنظم الجنسية والحقوق المكتسبة للسكان المقيمة في مضمون المعاهدة المذكورة.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ [٨]، تتفق مع اللجنة على أن الصيغة التي اعتمدها هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والتي يبدو أنها مأخوذة من أحد المنشورات، وإن كانت مفيدة في تحديد وزن الممارسة اللاحقة في قضية معينة قيد النظر، لم تترسخ حتى الآن بما فيه الكفاية لتبرير صياغتها بوصفها معيارا عاما.

[انظر أيضا التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة]

السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ [٨]، توافق بلدان الشمال الأوروبي على أن وزن الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة كأداة للتفسير يتوقف على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة.

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تناقش الفقرة الفرعية ٢ وزن الممارسة اللاحقة.

وتتساءل المملكة المتحدة عما إذا كان يمكن توسيع نطاق الفقرة الفرعية ٢ بحيث يُستعاض عن كلمة "كيفية" بعبارة "تواتر ودرجة الدقة في". والمهدف المتوخى من هذا التعديل المقترح هو إضفاء مزيد من الخصوصية.

١٠ - مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] - اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن الوفد النمساوي يقدر صيغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] التي تنص على أن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "ليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية". ونلاحظ أن هذه المسألة لم تكن على ما يبدو بمنأى عن الجدل في مداولات لجنة القانون الدولي. وكما ذكرنا من قبل في تعليقاتنا السابقة، ولا سيما في البيان الذي أدلينا به العام الماضي في اللجنة السادسة، نحن مقتنعون بأن مثل هذا "الاتفاق" يمكن أن يكون مجرد "تفاهم" في الواقع وليس من الضروري أن يتخذ شكل المعاهدة بمدلول اتفاقية فيينا. ثم إن الاتفاقات غير الرسمية والترتيبات غير الملزمة يمكن أن ترقى إلى "اتفاقات لاحقة" ذات صلة.

وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج [١٠] ٩، تودّ النمسا أن تشدد على أن الممارسة اللاحقة التي لا تصدر عن جميع الأطراف في المعاهدة لا يمكن أن تُستخدم كوسيلة للتفسير إلا في إطار شروط جد تقييدية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على التزام الصمت من جانب طرف واحد أو أكثر من الأطراف المشار إليه في الجملة الثانية من مشروع هذا الاستنتاج.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

ثمّة حاجة إلى توضيح وجهة النظر المعروضة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]، والتي تنص على أنه: "يمكن أن يشكّل التزام الصمت من جانب طرف واحد أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما". وعلى وجه التحديد، ينبغي أن يكون من الواضح تماماً أن الطرف الذي يقبل الممارسة عن طريق التزام الصمت ينبغي أن يكون قد أُخطِر بهذه الممارسة وبآثارها على التفسير، وينبغي أن تكون قد أُتيحت له فرصة الطعن فيها.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

الفقرة ٢: إن معنى "الصمت" غير واضح في سياق "ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة". فعدم مشاركة طرف (أو بعض الأطراف) في الممارسة المتبعة في تطبيق المعاهدة يحول دون إمكانية مشاركته (مشاركتها) في إثبات التوصل، من خلال هذه الممارسة، إلى أي اتفاق بشأن تفسير المعاهدة. والواقع أن السؤال المطروح هو ما إذا كان بالإمكان إثبات اتفاق من هذا القبيل على الإطلاق. إننا نعتز على مجمل الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩].

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

يشير النص الذي اعتمدته اللجنة إلى أن التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل يستلزم وجود فهم مشترك ولكنه يضيف أن هذا الاتفاق ليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية.

ومن المسلم به، في هذه الحالة، أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد فُسرت بما يفيد أنه ليس من الضروري أن يكون هناك اتفاق ملزم؛ لكن يمكن تحسين صياغة مشروع الاستنتاج من خلال إدراج إشارة إلى كل من الاتفاقات الملزمة والاتفاقات التي يمكن أخذها في الاعتبار، وإن لم تكن ملزمة.

ومن الأمثلة التي يمكن التطرق إليها في هذا السياق اتفاق الشراكة بين أمريكا الوسطى والاتحاد الأوروبي، الذي صدقت عليه السلفادور من خلال المرسوم التشريعي رقم ٤١٠ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. وعلى وجه التحديد، وفقاً للمادة ٤ من هذا الاتفاق، يتم إنشاء إطار مؤسسي يتألف أساساً من "مجلس الرابطة... يتولى الإشراف على تنفيذ أهداف هذا الاتفاق ومراقبة تنفيذه. ويجتمع مجلس الرابطة على المستوى الوزاري في فترات منتظمة، لا تتجاوز الستين، وبشكل استثنائي كلما اقتضت الظروف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك".

وفي هذا الصدد، تنص المادة ٦ من الاتفاق نفسه على أن يكون لمجلس الرابطة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للأطراف، التي تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها وفقاً للقواعد الداخلية والإجراءات القانونية الخاصة بكل طرف. ويجوز له أيضاً أن يقدم توصيات مناسبة. وفي كلتا الحالتين، تُعتمد تلك القرارات والتوصيات بالاتفاق فيما بين الأطراف.

وفي ضوء ما سبق، يشكل مضمون اتفاق الرابطة هذا مثالا على كيف أن هيئة منشأة في أحكامه تملك، في جملة أمور، سلطة اتخاذ قرارات يمكن أن تستتبع اتفاقات لاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدة وتنفيذها، يجب أن تراعى فيها دائماً النصوص غير الملزمة - أي التوصيات - لأغراض تنفيذها.

وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع هذا الاستنتاج، يوصى أيضاً بتحسين الترجمة الإسبانية لعبارة "ليس من الضروري أن يكون [هذا الاتفاق] ملزماً من الناحية القانونية" من أجل توضيح معنى النص. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصى بالاستعاضة عن الجملة الإسبانية "dicho acuerdo no tiene que ser legalmente vinculante" بالجملة التالية "dicho acuerdo no requiere ser legalmente vinculante".

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]، لسنا متأكدين من أن العبارة التي تفيد بأن "الاتفاق" بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ ليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية هي عبارة مفيدة بشكل خاص، وتتفق لذلك مع الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة الذين أفادوا أنها تصبّ التركيز في غير موضعه وتثير الالتباس. وبدلاً من ذلك، نعتقد أن التركيز ينبغي أن ينصب على الآثار القانونية التي قد تنشأ عن أي اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة.

[انظر أيضاً التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة]

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تتناول الفقرة الفرعية ١ عنصراً رئيسياً في استنتاجات المقرر الخاص: يتمثل في أن الاتفاقات اللاحقة ليس من الضروري أن تكون ملزمة من الناحية القانونية.

وتقترح المملكة المتحدة بكل احترام إبراز هذا المبدأ المحوري في مطلع الاستنتاجات. ومن الخيارات المطروحة الإشارة إلى هذا المبدأ العام في الفقرة ١ من الاستنتاج ٤، على النحو المبين أعلاه.

وتناقش الفقرة الفرعية ٢ عدد الأطراف التي يجب أن تشارك في الممارسة ومعنى التزام الصمت.

وتقترح المملكة المتحدة بكل احترام إدراج عبارة "بشكل ظاهر" ضمن عبارة "تستدعي الظروف رد فعل ما". والغرض من هذا التعديل المقترح هو تفادي نشوء ممارسة لاحقة عن غير قصد. إذ يشكل خطر نشوء الممارسة اللاحقة عن غير قصد في غياب عبارة "بشكل ظاهر" مصدر قلق للمملكة المتحدة.

[انظر أيضاً التعليق الوارد أعلاه على مشروع الاستنتاج ٤]

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تعتقد الولايات المتحدة أن نص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] وفقرتين على الأقل من فقرات الشرح غير صحيحة وينبغي تنقيحها.

فأولاً، تشير الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج والفقرة (٨) من الشرح خطأً إلى أن اتفاقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ يستلزم وجود فهم مشترك بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. وتقدم الفقرة (٨) من الشرح التفسير الذي ينص على أنه "لا يكفي أن تتداخل مواقف الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، بل يجب أيضاً أن تكون الأطراف واعية بأن تلك المواقف موحدة وتقبل بذلك". ولئن كانت هذه العبارات صحيحة فيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة المبرمة بمقتضى المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا، فهي غير صحيحة فيما يتعلق بالممارسة اللاحقة بموجب الفقرة الفرعية (ب). والأصح أن الممارسة الموازية من جانب الأطراف في تنفيذ المعاهدة، حتى وإن

لم تكن الأطراف على علم بها، قد تشكل دليلاً على فهم مشترك أو اتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بمعنى المعاهدة، وتندرج في نطاق المادة ٣١ (٣) (ب) من اتفاقية فيينا. وفي الواقع، نحن نعتقد أن هذا هو أحد الاختلافات الرئيسية بين الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، أي أن الممارسة اللاحقة "تنشئ" (وهو المصطلح الوارد في المادة ٣١ (٣) (ب) من اتفاقية فيينا) اتفاق الأطراف؛ واتفاقية فيينا لا تشترط وجود اتفاق مستقل.

وعلاوة على ذلك، فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة كاسيكي/سيدودو لا تدعم صياغة الفقرة ٨. فبدلاً من الإشارة إلى أنه — لأغراض المادة ٣١ (٣) (ب) من اتفاقية فيينا — يجب أن يكون الطرفان واعيان بتفسيرهما المشترك على النحو المقترح في الشرح، تكتفي المقاطع المستشهد بها باشتراط أن يكون الطرفان معا قد شاركا في ممارسة لاحقة تدل على تفسيرهما للمعاهدة^(١٢).

ولهذه الأسباب، تعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي تنقيح الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] ليصبح نصها على النحو التالي:

١ - يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ومع أن هذا الاتفاق يؤخذ في الاعتبار، فليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية.

وبالمثل، ينبغي حذف الفقرة (٨) من التعليق أو تحريرها ليصبح نصها كالتالي:

(٨) ولكي يكون ثمة اتفاق في إطار الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، لا يكفي أن تتداخل مواقف الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، بل يجب أيضاً أن تكون الأطراف واعية بأن تلك المواقف موحدة وتقبل بذلك. وهكذا، ففي قضية جزيرة كاسيكي/سيدودو، اشترطت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالممارسة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ أن تكون "السلطات واعية تماماً بهذا الأمر وتقبله بوصفه تأكيداً للحدود الواردة في المعاهدة". وبالفعل، فإن الوعي بموقف الأطراف الأخرى بشأن تفسير معاهدة وقبوله هما وحدهما ما يبرر وصف اتفاق في إطار الفقرة ٣ (أ) أو (ب) من المادة ٣١ بأنه وسيلة تفسير "أصلية". وفي بعض الظروف، وقبول الوعي بموقف الطرف الآخر أو الأطراف التي يمكن الافتراض، ولا سيما في حالة المعاهدات التي تنفذ على الصعيد الوطني^(١٣). [الحاشية محذوفة]

وثانياً، ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) من الشرح، فيما يتعلق بالمعاهدات التي "تتميز بالاعتبارات الإنسانية أو غيرها من المصالح المجتمعية العامة"، لأنه لا يوجد أساس في قواعد تفسير المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا (سواء طُبقت باعتبارها قانوناً تعاهدياً أو قانوناً دولياً

(١٢) الاقتباس الوارد في الشرح من الفقرة ٧٤ من الحكم غير كامل. إذ ينبغي أن يكون نصه كالاتي: "سلطات بيتشوانالاند كانت على علم تام بذلك، وقبلت ذلك باعتباره تأكيداً للحدود التي رسمتها المعاهدة" (التوكيد مضاف). وهو ليس إشارة إلى سلطات كلا الطرفين.

(١٣) ونعتقد أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة لأنها غير واضحة، وليس من المحتمل أن تنشأ في سياق اتفاق لاحق بمقتضى المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا.

عرفياً) لتفسير تلك المعاهدات بطريقة تختلف عن تفسير أي معاهدة أخرى؛ كما لن يكون من الواضح في جميع الحالات أيُّ المعاهدات تندرج في فئة من هذا القبيل. ومشروع الشرح لا يقدم أي سند قانوني للاقتراح الوارد في تلك الجملة.

وبالإضافة إلى ذلك، تتساءل الولايات المتحدة عما إذا كان هناك ما يكفي من الممارسة والحجج لدعم الاستنتاجات الواردة في الفقرة (٢٥) من شرح مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]، وتعتقد أنه ينبغي حذفها إذا تعذر تعزيزها بسند أفضل.

الجزء الرابع الجوانب المحددة

١١ - مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] - القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

كتعليق عام فيما يخص الجزء الرابع من مشاريع الاستنتاجات، نود أن نشدد على حصريّة الدور الذي تؤديه الدول وممارساتها في تفسير المعاهدات الدولية. وفي هذا الصدد، لا تكتسي ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية أهمية إلا بقدر ما تتصرف ضمن نطاق السلطات الممنوحة لها من الدول. أما بالنسبة للأوساط الأكاديمية والهيئات شبه القضائية وهيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية، فإن عملها يمكن أن يُسهم بمعلومات مفيدة لتفسير تحديد وتحليل ممارسات الدول.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢. فهي غير ذات صلة بهذا الموضوع.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

أولت اللجنة في مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] اهتماماً خاصاً لقرارات مؤتمرات الدول الأطراف بوصفها شكلاً محدداً من أعمال الدول التي يمكن أن تسفر عن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٣١ (وممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢). ونشاط اللجنة تماماً ما توليه من أهمية لمؤتمرات الدول الأطراف بوصفها الإطار الذي تسعى الدول من خلاله إلى مناقشة واستعراض تنفيذ المعاهدة، ونسلم بأن القرارات المعتمدة في هذه المؤتمرات يمكن أن تجسد اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة. وفي الوقت نفسه، نلاحظ أيضاً، مثلما لاحظت اللجنة، التنوع الواسع في مؤتمرات الدول الأطراف. ونتيجة لذلك، قد يتعذر استخلاص استنتاجات عامة من الممارسة. وعلى غرار ما قد يوحي به التحليل الوارد في شرح الاستنتاج، لكي يتسنى تحديد ما إذا كان القرار المعتمد في مؤتمر من مؤتمرات

الدول الأطراف يجسد اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة في نازلة محددة، سيظل من الضروري تحديد أهمية القرار "بعناية" بالنسبة لهذا الغرض.

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] ينص على أن القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف يجب أن "يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة". ويبدو أن هذه الصياغة تشمل عنصري "التحديد" في إطار مشروع الاستنتاج ٦ و "الاتفاق" في إطار مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]. ونحن نتساءل عن الصلة بين التمييز المفاهيمي الوارد في مشروع الاستنتاجين الأخيرين، أي اشتراط أن تكون الأطراف قد "اتخذت موقفاً" واشتراط وجود فهم مشترك بين الأطراف تكون "على علم به وتقبله"، من جهة والمعادلة الواردة في مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] من جهة ثانية.

إسبانيا

[انظر التعليق الوارد أدناه على مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]]

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١ [١٠]، نخشى أن يُفهم مشروع الاستنتاج وشرحه على أن أعمال مؤتمرات الدول الأطراف عادة ما تنطوي على أفعال قد تشكل اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة في تفسير المعاهدات. ورنهنا بأحكام المعاهدة المعنية، فمن الممكن أن يتمخض مؤتمر للدول الأطراف عن قرار يشكل اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف بشأن تفسير حكم من أحكام المعاهدة، إذا كان هذا القرار يعكس بوضوح اتفاق جميع الأطراف في المعاهدة (وليس فقط الأطراف الحاضرين في المؤتمر)، أو أن تنخرط الأطراف في أعمال في إطار مؤتمر للدول الأطراف تشكل ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (ب). بيد أن هذه النتائج تشكل إلى حد بعيد استثناء نادراً، لا القاعدة، فيما يتعلق بأنشطة مؤتمرات الدول الأطراف. وبالتالي، ينبغي تعديل الصيغة العامة لمشروع الاستنتاج ١١ [١٠] للإشارة إلى أن هذه النتائج محدودة النطاق ويتعذر إثباتها.

ويمكن معالجة احتمال سوء الفهم هذا من خلال توضيح الجملة الثانية وإضافة جملة ثالثة جديدة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج، بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي:

٢ - ويتوقف الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتجب وفي ظروف معينة ومحدودة، قد يجسد هذا القرار، صراحةً أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. ولا تترتب هذه الآثار عادة على القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف. ومع ذلك، فإن القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً ما تتيح نطاقاً غير حصري من الخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعذر على القارئ بوجه خاص فهم الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] بسبب موضع عبارة "بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء" الواردة في نهاية الجملة. ونحن نفهم من الفقرتين (٣٠) و (٣١) من الشرح أن هذه العبارة قد أضيفت من أجل توضيح أن اتخاذ القرار بتوافق الآراء لا يكفي بالضرورة لكي يشكل القرار اتفاقاً بموجب المادة ٣١ (٣) من اتفاقية فيينا. ونحن نتفق مع وجهة النظر هذه. بيد أن موضع عبارة "بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء" لا يفيد هذا التوضيح. ويمكن أن يثير شرح مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] اللبس أيضاً من حيث أنه يشير إلى عدد من الأمثلة على قرارات اتخذت بتوافق الآراء قبل أن يوضح في الفقرتين (٣٠) و (٣١) أن اتخاذ القرار بتوافق الآراء ليس بالضرورة كافياً. وبالتالي، فإنه ينبغي إما حذف تلك الأمثلة أو إضافة شرح يبين وجه الاتساق بين تلك الأمثلة والاعتراف بأن اتخاذ القرار بتوافق الآراء لا يكفي بالضرورة لكي يشكل القرار اتفاقاً بمقتضى المادة ٣١ (٣).

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إعادة صياغة عبارة "من حيث الجوهر" الواردة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج لتجنب الإيحاء بأن الاتفاق التام بين الأطراف غير ضروري. فمن شأن هذا الاستنتاج الضمني أن يتناقض مع مشاريع الاستنتاجات الأخرى (انظر، على سبيل المثال، مشروع الاستنتاج ٤) ومع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، التي لا تستخدم عبارة "من حيث الجوهر" ولا تشير بأي طريقة أخرى إلى الاكتفاء بمفهوم فضفاض للاتفاق. وتفهم الولايات المتحدة أن المقصود بالعبارة، استناداً إلى الفقرة (٣٠) من الشرح، هو "المسائل الجوهرية". وبالتالي، يمكن استخدام هذه العبارة بدلاً من الصيغة الحالية.

ولهذه الأسباب، نعتقد أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] ليصبح نصها كالتالي:

٣ - ويجسد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دلم فقط إذا كان يعبر عن اتفاق من حيث الجوهر بين الأطراف على المسائل الجوهرية بشأن تفسير معاهدة. وأيكلن يجب أن يؤدي الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء، إلى اتفاق بين جميع الأطراف.

ويلزم إجراء تنقيحات موازية في متن الشرح.

١٢ - مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] - الصكوك المنشئة لمنظمات دولية

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

إن جميع القواعد التي تنطبق بصورة عامة على المعاهدات الدولية تنطبق بشكل كامل على المعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمات دولية (مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]). ونحن نفهم مع ذلك أن لهذه الصكوك وتفسيرها طابعاً فريداً بالنظر إلى طريقة التفاعل بين الدول الأطراف فيها وهي طريقة تتسم بقدر أكبر من التنظيم والرسمية مقارنة بتفاعل الأطراف في غيرها من الصكوك. وللكيانات الأخرى، مثل الأمانة وسائر الهيئات الدائمة ضمن المنظمة الدولية، أيضاً بعض الأثر على هذه الممارسة.

ونتفق مع الرأي الذي يفيد بأنه على الرغم من أن ممارسة المنظمة الدولية (الفقرتان ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]) يمكن أن تساهم في تفسير الصك المنشئ لها، فإن هذه الممارسة، لأغراض التفسير، لا يمكن أن تكون بديلاً عن ممارسة الدول، التي لا ينبغي أن تقاس بالمنظمة الدولية التي تكون قد أنشأتها تلك الدول وتشرف عليها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تؤخذ ممارسة المنظمة الدولية في الاعتبار لأغراض التفسير فقط عندما تكون صادرة عن الدول في الأجهزة التمثيلية للمنظمة الدولية، بما في ذلك الهيئات ذات العضوية المحدودة، وعندما تحظى بتأييد الأغلبية الساحقة من الأعضاء. وهنا، يجدر التوضيح بأن الممارسة غير القانونية (الاسيما في الحالة التي تتجاوز فيها هيئات المنظمة نطاق ولاياتها) لا تنشئ بطبيعة الحال أي قانون، بما في ذلك لأغراض التفسير (عملاً بمبدأ ما بُني على باطل فهو باطل).

وسيكون من المفيد تحديد ما يميز ممارسة المنظمات الدولية بمزيد من الوضوح في مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]، بدلاً من تحديد ذلك في الشرح المرفق به.

[انظر أيضاً التعليق الوارد أعلاه على مشروع الاستنتاج ١١ [١٠]]

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نتفق مع الفرضية الأساسية لهذا الاستنتاج، ومفادها أن أحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وكذلك المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، تنطبق أيضاً على تفسير أي معاهدة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية، وبالأحرى على جانب معين من هذا التفسير فيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تطبيق هذه الصكوك التأسيسية.

ولئن كانت الفقرة ٢ تميز بين ممارسة الأطراف، من جهة، وممارسة المنظمة الدولية، من جهة أخرى، فإنها لا تتضمن أي توجيه بشأن كيفية رسم الخط الفاصل بينهما. ويقدم الشرح بعض الأمثلة التي تتضمن عناصر ينبغي استكشافها ليتم إدراجها في نهاية المطاف ضمن فقرات إضافية في هذا الاستنتاج، حتى تكون له فائدة في الممارسة العملية.

ألمانيا

[انظر التعليق الوارد أدناه على مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]]

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

تري إسبانيا أن مشروع الاستنتاج هذا سيكون أوضح إذا ما نص على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة والممارسة اللاحقة الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ تتعلق، بصفة أكثر تحديداً، باتفاقات وممارسة الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، وتشمل إما اتفاقات وممارسات جميع هذه الدول (وستندرج في هذه الحال في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، وإما اتفاقات أو ممارسة لدولة واحدة أو لعدد من الدول (وستندرج عندئذ في نطاق المادة ٣٢ من الاتفاقية).

والحقيقة أن مشروع الاستنتاج ٤ قد حدد بالفعل معنى عبارات ”الاتفاق اللاحق“ و ”الممارسة اللاحقة“ و ”الممارسة اللاحقة الأخرى“ عندما أشار إلى الأطراف المعنية، لكن بالنظر إلى أنه في حالة المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، فإن الدول الأطراف في المنظمة تعتبر هي ذاتها الدول الأعضاء في ذات المنظمة، ويمكن إيراد إشارة إلى الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة ”للدول الأعضاء“ أو لدولة أو عدد من هذه الدول. وهذا من شأنه أن يساعد في إبراز أوجه الاختلاف بين تلك الفقرات والفقرة ٣ التي ليس موضوعها الممارسة اللاحقة للدول، وإنما الممارسة اللاحقة للمنظمة الدولية في حد ذاتها.

وثانياً، بما أن المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لا تشير إلى ممارسة من أي نوع، يبدو أن من غير المناسب أن تُستخدم، في النص الإسباني على الأقل، عبارة ”en el sentido del artículo 32“ (بمدلول المادة ٣٢). وبدلاً من ذلك، يمكن الإشارة إليها على أن لها قيمة تفسيرية ”en virtud del artículo 32“ (بموجب المادة ٣٢) أو باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية ”en el sentido del artículo“ (بمدلول المادة ٣٢). وينطبق هذا التعليق أيضاً على الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١ والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٣، وكلاهما يستخدم العبارة المطعون فيها.

ونعتقد أنه ينبغي تحسين صياغة الفقرة ٢ لأغراض منها تمييز قصدها عن القصد من الفقرة ٣. فنحن نرى أن عبارة ”قد تكون مترتبة على ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدة في هذه الممارسة“، في إشارة إلى الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، ليست واضحة بما فيه الكفاية. ومرة أخرى، ربما تكون المشكلة قائمة في النص الإسباني دون غيره. ويضاف إلى ذلك أن الشرح المتعلق بهذا الحكم يشير إلى اتجاهين مختلفين: فمن ناحية، تشير الأمثلة المقدمة إلى اتفاقات لاحقة وممارسة لاحقة للدول الأعضاء أو للدول الأطراف تنعكس في الممارسة التي تتبعها المنظمة الدولية؛ ومن ناحية أخرى، توضح اللجنة في الفقرة (١٥) من الشرح الإشارة إلى أن الاتفاقات والممارسة قد ”تنشأ عن“ أو ”تتجسد“ في ممارسة منظمة إذ تشير إلى أن ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول الأطراف قد تكون مترتبة على“ ردود فعلها إزاء ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ. وكبدل عن ذلك، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول الأطراف ... قد ”تتجسد في“ ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ“. ومن هذا المنظور، فإن الممارسة التي تتبعها منظمة ما قد تسفر عن اتفاق أو ممارسة لدول، إما للرد عليها أو للاعتراف بها. ومع ذلك، فإن بقية الشرح لا يصب في هذا الاتجاه؛ وكما أشرنا أعلاه، فهو يشير بدلاً من ذلك إلى أن اتفاقات الدول أو ممارستها قد تتحدد أو تُضمن أو تنعكس، حسب مقتضى الحال، في ممارسة المنظمة الدولية. ومن المهم توضيح ما الذي تشير إليه الفقرة حتى تفي صيغة الفقرة وشرحها بالغرض المتوخى منهما على نحو تام.

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق الولايات المتحدة على الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]. بيد أن للولايات المتحدة عدد من الشواغل المتعلقة بجوانب أخرى من مشروع الاستنتاج. ويتعلق شغلنا الأول بالفقرة ٢.

فالولايات المتحدة تنفق على أن ممارسة منظمة دولية يمكن أن تستتبع ممارسة من جانب الأطراف في المعاهدة تشكل ممارسة لاحقة لأغراض المادة ٣١ (٣) أو أن الأطراف في المعاهدة يمكن أن تنصرف في إطار المنظمة الدولية بطريقة تشكل ممارسة لاحقة. ويجوز للمنظمات الدولية أيضاً أن تبلغ

بشأن الممارسة اللاحقة للأطراف. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن من الأهمية بمكان الاعتراف بأن ممارسة أطراف المعاهدة هي وحدها التي تشكل الممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (ب) وأن الفقرة ٢ (بما في ذلك الإشارة إلى "ممارسة" المنظمة الدولية) ينبغي ألا تُفهم على أنها تشير إلى دور أكبر لممارسة المنظمة الدولية.

وثانياً، لا تزال الولايات المتحدة تشعر بقلق بالغ بشأن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]. فمشروع الشرح يوضح أن الغرض من هذا الحكم هو تناول دور ممارسة المنظمة الدولية "بصفتها هذه" في تفسير الصك الذي أنشئت بموجبه. وبعبارة أخرى، فهو يشير، لا إلى ممارسة أطراف المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، وإنما إلى سلوك المنظمة الدولية نفسها (انظر الفقرة (٢٦) من الشرح). واللجنة إذ أشارت إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ وإلى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، سلمت بأن ممارسة المنظمة الدولية ليست "ممارسة لاحقة" لأغراض القاعدة الواردة في المادة ٣١ (٣) (ب). ونحن نعتقد أن هذا الاستنتاج صحيح لأن المنظمة الدولية ذاتها ليست طرفاً في الصك المنشئ لها، وبالتالي، فإن ممارستها، بصفتها هذه، لا يمكن أن تسهم في إنشاء اتفاق الأطراف.

ولكن في ضوء عدم انطباق الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، يفيد مشروع الاستنتاج عوضاً عن ذلك أن من الملائم النظر في ممارسة المنظمة الدولية في إطار الفقرة ١ من المادة ٣١ والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

أما الفقرة ١ من المادة ٣١ فهي غير ذات صلة في هذا السياق، وبالتالي، ينبغي حذف الإشارة إليها. إذ تنص الفقرة ١ على ما يلي: "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها". والعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١ - ألا وهي "المعنى العادي"، و "السياق"، و "الموضوع والغرض" - لا تشمل النظر في الممارسة اللاحقة، بغض النظر عما إذا كانت الجهة الفاعلة طرفاً أو منظمة دولية. ومشروع الشرح لا يوضح كيف يمكن تفسير الفقرة ١ من المادة ٣١ بشكل سليم على ذلك النحو، بما يتسق مع اتفاقية فيينا ذاتها. ولا يقدم في الواقع أي دعم لهذا الاقتراح؛ وحتى أنه لا يبدو أن القرارات المستظهر بها تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٣١. بل وقد يكون هناك احتمال أن يُنظر إلى تلك "الممارسة"، إن وضعت إلى جانب "السياق" في الفقرة ١ من المادة ٣١ باعتبارها أعلى مرتبة من "الممارسة اللاحقة" المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣١، وهي نتيجة من الواضح أنها غير مقصودة.

والولايات المتحدة تقبل أن المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا يمكن، في بعض الظروف، أن توفر أساساً للنظر في ممارسة المنظمة الدولية فيما يتعلق بالمعاهدة التي أنشئت بموجبه، خصوصاً حيثما تكون أطراف المعاهدة على علم بمهذه الممارسة وتقرها. وعلى هذا النحو، يمكننا أن نؤيد الإبقاء على هذه الإشارة. وبطبيعة الحال، وبمقتضى المادة ٣٢، لا يمكن اللجوء إلى وسائل التفسير التكميلية لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١، أو لتحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفقاً للمادة ٣١ إلى ترك المعنى مبهماً أو غامضاً، أو إلى نتيجة تتناقى بوضوح مع المنطق أو المعقول. وتكون ممارسة المنظمة الدولية في هذا الصدد على قدم المساواة مع الأعمال التحضيرية للمعاهدة. بيد أننا نعتقد أن الشرح ينبغي أن يتضمن تفسيراً أوفى للظروف التي قد تقع في ظلها ممارسة منظمة دولية ضمن نطاق المادة ٣٢.

وبالتالي، ينبغي تعديل الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] ليصبح نصها كالتالي:

٣ - وقد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.

١٣ - مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] - تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، نرى أن للموقف الجماعي الذي تتخذه أطراف المعاهدة، وفي بعض الحالات، للموقف الذي يتخذه كل طرف منها، أهمية حاسمة في تفسير المعاهدة. وفي هذا الصدد، نقدر تقديرا كبيرا دقة الصيغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج. والإشارة في القرارات، بما فيها تلك المتخذة بتوافق الآراء، إلى الوثائق الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا يعني أن الدول تتفق مع مضمون هذه الوثائق. فبصفة عامة، تُدرج هذه الإشارات لأغراض إعلامية ولا تُصدر حكما بشأن الوثائق المرجعية. والتزام الدول الصمت لا يمكن تفسيره على أنه يشكل اتفاقا مع استنتاجات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي التمييز بوضوح، في سياق مشروع الاستنتاج هذا، بين ممارسة الدول (بما في ذلك ما يتعلق بالهيئات التعاقدية) والوثائق الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهي عادة ما يتم إعدادها لحالة محددة ولا تكون مناسبة لأغراض تفسير معاهدة دولية. فالدول الأطراف وحدها هي التي تطبق المعاهدات الدولية ومن ثم هي الوحيدة التي تفسرها.

[انظر أيضا التعليق الوارد أعلاه على مشروع الاستنتاج ١١ [١٠]]

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتناول الفقرة ٣ عدة جوانب من التصريح الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة لتفسير معاهدة من المعاهدات.

ونحن نتفق على أن التصريح الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، رهنا بمراعاة الأحكام التعاقدية ذات الصلة، يمكن أن يشكل في حد ذاته "ممارسة لاحقة أخرى" بمقتضى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، ولكنه لا يمكن أن يشكل اتفاقا لاحقا أو ممارسة لاحقة للأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١.

ونتفق أيضا على أن "التصريح الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة قد يؤدي إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١"، ولكن مجرد "التزام الصمت من جانب أحد الأطراف" ردا على مثل هذا التصريح لا يشكل قبولا لتفسير معاهدة من جانب هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، و "لا يفترض أن يشكل ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١". وينبغي أن تظهر هذه العناصر مجتمعة في نص مبسط تسهل قراءته.

وينبغي حذف الفقرة ٤.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود ألمانيا أن تؤكد على أهمية المضي قدما في استكشاف الدور الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بتفسير المعاهدات الدولية. وكما يتضح من الأعمال المكثفة المضطلع بها بشأن هذا الموضوع ومشروع الاستنتاج المعتمد، فإن اللجنة تدرك إدراكا تاما أهمية هذه المسألة وطابعها المعقد. فالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] تنص على أنه "قد يؤدي تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أو يشير إلى اتفاق لاحق وممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢". ففي حين تقرر اللجنة بموجبه بأن تصريحات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد تؤدي أو تشير إلى اتفاقات أو ممارسات لاحقة من جانب الأطراف، فإنها تحجم عن إعطاء مزيد من التوجيهات بشأن مسألة الكيفية التي يمكن أن تساهم بها التصريحات نفسها في التفسير، ربما باعتبارها ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا. وبدلا من ذلك، تنص في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] على أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] "لا تخل" بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة من المعاهدات". بيد أن هناك حاجة إلى معالجة هذه المسألة بسبب الاعتبارات التالية:

حقيقة أن الوزن الذي ينبغي أن يعطى لتصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، لغرض التفسير، هو وزن مسلم به في الاجتهادات القضائية الدولية بل إن هذه التصريحات تساعد فعلا الاجتهاد القضائي الدولي وكذلك المحاكم المحلية التي لا يرجح أن تُعرض عليها قضايا تفسير المعاهدة الدولية بشكل منتظم، في تطبيق المعاهدات الدولية. وهكذا، في حين تؤدي تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات بالفعل دورا في تفسير معاهداتها بما يتجاوز نطاق الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، يظل من غير الواضح كيف يمكن أن تندرج هذه التصريحات في "عملية مركبة وحيدة" لتفسير المعاهدة وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. ونظرا لتعذر استيعاب هذه التصريحات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣١ أو الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان بإمكانها - وهو ما تؤيده ألمانيا - أن تشكل ممارسة كوسيلة تكميلية للتفسير بمقتضى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، ومن ثم أن تساهم في توضيح معنى المعاهدة، على النحو المتوخى في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧. وعلاوة على ذلك، فإن موضوع الممارسة اللاحقة لا يقتصر على ممارسة الدول الأطراف، على نحو ما يوضحه مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]، الذي يفيد صراحة في الفقرة ٣ أن ممارسة المنظمة الدولية ذاتها "قد تساهم" في تفسير صكها المنشئ.

ولذلك فإن ألمانيا ترحب بالإمكانية التي طرحتها اللجنة لإعادة النظر في تعريف "الممارسة اللاحقة الأخرى" الوارد في مشروع الاستنتاج ٢ [١] ومشروع الاستنتاج ٤ من أجل "توضيح ما إذا كان ينبغي تصنيف ممارسة منظمة دولية في حد ذاتها ضمن هذه الفئة التي ما زالت حتى الآن مقتصرة على ممارسة الأطراف" (A/71/10)، الحاشية ٩٥٧ في الفقرة (٣٢) من شرح مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]، بل تشجع أيضا اللجنة على النظر بعمق في دور هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في عملية إعادة النظر هذه.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

ترى إسبانيا أن استخدام كلمة "التصريحات" استخدام صائب. فهو مصطلح عام يشمل الصكوك التي تعرب فيها هيئات الخبراء تلك عن وجهات نظرها، بصرف النظر عن مواصفاتها المحددة. وعلى العكس من ذلك، فإن عبارة "خبراء يعملون بصفتهم الشخصية" المستخدمة في التعريف الوارد في الفقرة ١ قد لا تكون مناسبة. وقد يكون من الأفضل الإشارة إلى "خبراء مستقلين".

أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فإننا نفهم أن مشروع الاستنتاج يشير إلى الحالات التي يؤدي فيها تصريح هؤلاء الخبراء إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف في المعاهدة. لكننا لا نفهم لماذا يتناول حالات يشير فيها التصريح الصادر عن الخبراء إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف المذكورة. ما هي المساهمة التي يمكن أن تقدمها هيئة الخبراء في مثل هذه الحالة؟ فما يهم هو الاتفاق اللاحق الذي يتم التوصل إليه بالفعل من جانب الأطراف أو ما يتبعونه من ممارسة لاحقة. وعلاوة على ذلك، لا يقدم شرح مشروع الاستنتاج أي مثال عن حالة من هذا القبيل.

[انظر أيضا التعليق الوارد أعلاه على مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]]

السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

لقد أبدت بلدان الشمال الأوروبي تعليقاتها في عدة مناسبات على مسألة التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، أدرجت في مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢].

وترى بلدان الشمال الأوروبي أن التعليقات العامة والآراء المعرب عنها في الحالات الفردية من جانب هيئات المعاهدات المؤلفة من خبراء مستقلين لها أهمية فيما يتعلق بتنفيذ الدول وتفسيرها للاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني. بيد أن هذه التعليقات والآراء ليست ملزمة قانونا، وينبغي ألا يكون الغرض منها تعديل المعاهدة. ولا يمكن اعتبارها سوى وسيلة للتفسير ويتوقف وزنها القانوني على مضمونها وجودتها وطابعها المقنع من الناحية القانونية.

وقد أفادت بلدان الشمال الأوروبي بأن أعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسهم في فهم وتنفيذ وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان - ليس فقط من خلال أحكامها، الصادرة بعد النظر في العديد من الشكاوى والبلاغات الفردية، ولكن أيضا من خلال اعتماد تعليقات عامة وتوصيات تفسر أحكام المعاهدات.

وترى بلدان الشمال الأوروبي أن تصريح هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة لا يمكن، في حد ذاته، أن يشكل ممارسة لاحقة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. ونحن لا نستثني بعض الحالات التي يمكن فيها للتصريح الصادر عن هيئة منشأة بموجب معاهدة بشأن تفسير معاهدة ما أن يؤدي أو يشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف نفسها. بيد أن هذا يتطلب إثبات أن جميع الأطراف قد قبلت تصريحاً معيناً صادراً عن هيئة خبراء باعتباره تفسيراً صحيحاً للمعاهدة. ولا يمكن أن يُستنتج مثل هذا الاتفاق من الصمت.

المملكة المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تناقش الفقرة الفرعية ٣ أثر تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة.

وترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المفيد التوسع في صياغة الفقرة الفرعية ٣ على نحو يوضح أن مفعول أي تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة يتوقف على الأثر التفسيري المسموح به أو المنصوص عليه في معاهدة معينة.

وترى المملكة المتحدة كذلك أنه قد يكون من المفيد:

- (أ) إضافة صيغة مناسبة إلى الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (٣) بما يعكس أنه يجوز للدول أن تتوصل إلى اتفاقات لاحقة بشأن أثر التصريح الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة؛
- (ب) إدخال تعديل بسيط على الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٣ بحيث يستعاض عن كلمة ”بقبول“ بعبارة ”كما لا يشير إلى قبول“. وترى المملكة المتحدة أن هذا التعديل سيساعد في توضيح أثر التزام الصمت توضيحا تاما.

الولايات المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

إن الولايات المتحدة تدرك أيضا أن العمل الذي تضطلع به هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، مثل المنظمات الدولية التي يشير إليها مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] ”قد يؤدي أو يشير إلى“ اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف في المعاهدة ضمن نطاق الفقرة ٣ من المادة ٣١ (انظر الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج). ومع ذلك، نعتقد أن هذه الحالات نادرة ويتعذر إثباتها. وعلاوة على ذلك، وكما هو الحال فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ [١١]، من المهم أن يكون مفهوما أن ممارسة الأطراف في تطبيق معاهدة ما هي وحدها التي تشكل ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (ب). وتؤكد الفقرة (٩) من الشرح، عن صواب، على هذه النقطة الهامة، إذ تنص على أنه ”لا يمكن لتصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أن يشكل، في حد ذاته، ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، لأن هذا الحكم يقتضي وجود ممارسة لاحقة من الأطراف تثبت اتفاقها بشأن تفسير المعاهدة“. ولا ينبغي فهم الإشارة في الفقرة ٣ إلى أن البيان الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة ”قد يؤدي أو يشير إلى“ ممارسة لاحقة من جانب الأطراف على أنها توجي بدور أكبر لهيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، وعلى هذا الأساس، تؤيد هذا الجانب من الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج.

ومع ذلك، يلزم إجراء ثلاثة تعديلات تحريرية إيضاحية في نص مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]. فأولا، يتضمن مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] في عنوانه ويشير في مواضع شتى من متنه إلى ”تصريحات“ هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات. وتعتقد الولايات المتحدة أن مصطلح ”التصريحات“ ينطوي

على إحياء غير مناسب بالسلطة. ونرى أنه ينبغي بدلا من ذلك استخدام عبارة أكثر حيادا مثل "آراء" أو "بيانات".

وثانيا، نعتقد أن الإشارة إلى "قواعد" المعاهدة في الفقرة ٢ تثير اللبس على الأرجح ونعتقد أنه ينبغي الاستعاضة عنها بمصطلح "أحكام".

وثالثا، ينبغي التوسع في صياغة النص المهم والإيضاحي الوارد في الفقرة (٩) من الشرح، المشار إليه أعلاه، وإدراجه في مشروع الاستنتاج في فقرة جديدة رقمها ٢ مكررا.

وبعد إدخال هذه التغييرات، يصبح نص مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] كما يلي:

تصريحات آراء هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

١ - لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئة مؤلفة من خبراء يعملون بصفته الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً تابعاً لمنظمة دولية.

٢ - ويخضع تحديد أهمية تصريح الآراء الصادرة عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة للقواعد للأحكام المنطبقة من هذه المعاهدة.

٢ مكررا - لا يمكن للآراء الصادرة عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أن تشكل، في حد ذاتها، اتفاقا لاحقا أو ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، لأن هذا الحكم يقتضي أن تتفق الأطراف أو تنخرط في ممارسة تثبت اتفاقها بشأن تفسير المعاهدة.

٣ - وقد يؤدي تصريح صادر يؤدي آراء صادرة عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أو يشير تشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢. ولا يُفترض أن يشكل التزام الصمت من جانب أحد الأطراف ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة (٣) (ب) من المادة ٣١ بقبول تفسير المعاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر آراء صادرة عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.

٤ - ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها تصريح صادر تقدمها آراء صادرة عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة من المعاهدات.

وفيما يتعلق بشرح مشروع الاستنتاج هذا، فإن الولايات المتحدة تعتقد أنه ينبغي حذف الأمثلة الواردة في الفقرات (١٣) - (١٥). إذ لا يبرهن أي مثال من الأمثلة المذكورة على أن آراء هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات تشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف في المعاهدة المعنية أو أن تلك الأطراف قد اعتمدت آراء هيئة الخبراء المنشأة بموجب معاهدة في تفسير التزاماتها التعاقدية. وبذلك تكون تلك الأمثلة مضللة. وينطبق الأمر نفسه على المثالين الواردين في الحاشية ١٠٢٢. ولا غرابة في أن اللجنة لم تسق أمثلة أوضح لحالات أدت فيها آراء هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات أو أشارت فيها تلك الآراء إلى اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة للأطراف في المعاهدة، إذ نعتقد أن تلك الحالات نادرة، كما هو معترف به جزئيا في الحاشية ١٠٢٦.